Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 40:2 (2005)

الضوابط العامة في مجال السَّبَق وتطبيقاتها المعاصرة

عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن عقد السباق من العقود التي كثر انتشارها في العصر الحديث، حيث تعددت أساليبه، وتنوعت أشكاله. وعقد السباق قد يكون بدون عوض فيحصل الغالب فيه على الجانب المعنوي وهو غلبته على منافسه وما يتبع ذلك من تكريم المجتمع له، وقد يكون بعوض فيحصل الغالب على الجانب المادي ـ إضافة إلى الجانب المعنوي ـ وهو المال الذي يُعطاه بسبب سبْقه، وهذا ما يُطلق عليه مسمّى "السَّبَق".

وقد كانت المجتمعات الجاهلية تجعل من عقد السباق بعوض وسيلة للاكتساب وسبيلاً للاسترزاق، فكان السَّبَق يبذل في كل عمل حتى لو كان غير نافع، بل حتى لو كان مضرّاً بالفرد أو المجتمع، وكانت المقامرة تتم على كل شيء سواءً قام به المتسابقون أو قام به غيرهم.

أما الإسلام فإنه قد اعتنى بعقد السباق وبذل السَّبَق فيه، فوضع الضوابط التي تضبطه وشرع الأحكام التي توجّهه، ومن ذلك تحديد مجاله حتى لا يكون وسيلة لأكل المال بالباطل أو إنفاق المال بغير حق. وهذا راجع إلى حرص الإسلام على توجيه المجتمع المسلم إلى أن يكون مجتمعاً قوياً جادّاً منتجاً يسعى أفراده إلى تعلُّم ما ينفعهم، وإتقان ما يهمّهم من وسائل القوة والعزة، متسابقين في ذلك، متنافسين عليه.

وحيث أن موضوع مجال السَّبَق من الأهمية بمكان، فقد رأيت بحثه بجمع فروعه ومسائله، ووضع الضوابط العامة فيه، وكان مما دعاني إلى ذلك الأسباب التالية:

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

أولاً: السباق العالمي في مجال التسلُّح، وتعدد وسائله وأساليبه، فكان من المهم بيان حكم بذل السَّبَق فيها وذلك بمقارنتها بما ورد به النص، ومعرفة ما يدخل منها مما لا يدخل.

ثانياً: كثرة أنواع اللعب، واختلاف أجناسها وأصنافها حتى أصبح من الصعب الإحاطة بها، وهذا راجع إلى انفتاح الشعوب بعضها على بعض مما سبّب انتقال الألعاب فيما بينها، إضافة إلى ميل المجتمعات والشعوب المعاصرة إلى الألعاب ووسائل التسلية والترفيه والأعمال التنافسية، وقيام الشركات التجارية باستغلال هذه الظاهرة في إنتاج الكثير من أنواع اللعب وتطويرها، ودعم الدول ومنظمات الرياضة العالمية للألعاب الرياضية وإقامة المسابقات الدورية عليها ومنح الفائزين فيها جوائز قيّمة.

ثالثاً: لم أجد ـ حسب اطلاعي ـ من بحث موضوع مجال السَّبَق بوضع الضوابط العامة فيه، وتطبيقها على الأعمال والألعاب الحديثة.

حدود البحث وتقسيمه:

البحث متخصص في بيان مجال السَّبَق وفقاً لأقسامه العامة ودراسة خلاف العلماء فيها وفي الضوابط العامة التي وضعوها بشأنها، وذكر الأمثلة المعاصرة المنطبقة عليها. وقد قسّمته إلى أربعة مباحث وخاتمة على نحو ما يأتي بيانه. واللّهَ أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه وعامة المسلمين، وأن يجعله في موازين الأعمال الصالحة يوم ألقاه، هو حسبي، عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون.

المبحث الأول: تعريف السَّبَق ومشروعيته وشروطه

المطلب الأول: تعريف السَّبَق وأسماؤه:

المقصد الأول: تعريف السَّبَق في اللغة والاصطلاح:

السَّبَق بفتح السين والباء، اسم للعوض الذي يكون للسَّابق، وهو يختلف عن السَّبْق ـ بالتسكين ـ الذي هو التقدّم والفوز والغلبة. جاء في **معجم مقاييس اللغة**: "السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم، يُقال سَبق يَسْبِق سَبْقاً، فأما السَّبَق فهو الخَطَر الذي يأخذه السابق"(١).

---

١ – انظر: أبا الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ٤٨٢، ابن منظور: **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٦١/٦، والفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ، ص ١١٥٢، وأحمد بن محمد المقرى الفيومي: **المصباح المنير**، نشر وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٧، ١٩٢٨م، ٣٦٠/١.

أمّا التعريف الاصطلاحي للسَّبَق فلا يختلف عن التعريف اللغوي له، ومن تعريفاته عند الفقهاء:

١- عند الحنفية: "ما يُجعل من المال للسّابق على سبقه"[٢].

٢- عند المالكية: "المال الذي يوضع بين أهل السباق"[٣].

٣- عند الشافعية: "المال المشروط للسابق على سبقه"[٤].

٤- عند الحنابلة: "الجُعل الذي يُسابَق عليه"[٥].

وهذه التعاريف كلّها متقاربة وتعني أن السَّبَق هو "المال المخصص للسّابق على سبقه" سواءً كان هذا المال نقداً أو عيناً أو منفعة من المنافع، وسواءً كان باذله أحد المتسابقين أو كان منهم جميعاً أو كان أجنبياً عنهم، وسواءً كان هذا التخصص للفائز الأول دون غيره، أو كان له ولمن يأتي بعده في المرتبة بشرط أن يكون نصيب المتقدّم أكثر من نصيب المتأخّر عنه[٦].

والسَّبَق مرتبط بعقد السباق[٧]، إذ لا يوجد إلا بوجوده، والسباق هو: عقد بين طرفين أو أكثر على عمل يعملونه لمعرفة الغالب منهم فيه[٨]. وأركانه ثلاثة:

---

٢ - انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ٤٠٢/٦، **حاشية شلبي على تبيين الحقائق**، ٢٢٧/٦.

٣ - انظر: أبا البركات أحمد الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٨/٢.

٤ - انظر: الإمام الحسين بن مسعود البغوي، **شرح السنّة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ٣٩٤/١٠، والسيوطي، **شرح التنبيه**، ٢٩٣/٤.

٥ - انظر: أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ، ٤١٢/١٣، وفي موضع آخر عرَّفه ابن قدامة بأنه "الجُعل المخرج في المسابقة"، ٤٠٦/١٣، وهو قريب من هذا التعريف.

٦ - انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب**، مطبعة عيسى اليماني الحلبي، مصر، ٤١٥/١، **والمغني**، ٤١١/١٥-٤١٢.

٧ - هذه التسمية عند الحنفية انظر: علاء الدين أبابكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٦/٦ ويسمّى عند المالكية والشافعية (عقد المسابقة)، انظر: أبا البركات أحمد الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، وحاشية الدسوقي عليه ٢٠٨/٢، وشمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٦٤/٨، وعند الحنابلة (عقد السَّبَق) انظر: **المغني**، ٤٠٤/١٣.

٨ - انظر: المراجع السابقة.

الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

والعاقد: وهما طرفا العقد أو أطرافه سواءً كانوا اثنين أو أكثر.

والمعقود عليه: وهو العمل المحدد، والغلبة فيه.

وإذا تضمّن عقد السِّباق عوضاً "سَبَقاً" فإنه يضاف إلى ركن، العاقد: باذل العوض، ويضاف إلى ركن المعقود عليه: العوض "السَّبَق".

المقصد الثاني: أسماء السَّبَق:

مما يدل على أهمية السَّبْق ومكانته عند العرب كثرة أسمائه عندهم وتعددها، قال ابن الأعرابي: "السَّبَق، والخطر، والنَّدَب، والقَرَع، والوَجَب كله الذي يوضع في النِّضَال والرِّهَان فمن سبق أخذه"(٩) ومن تسمياته أيضاً: الرَّهَن، الجُعل، والعِوض، والجائزة.

١- الرَّهْن، والرِّهان: اسم يُطلق على السَّبَق، يُقال راهنت فلاناً على كذا رهاناً، وتراهن القوم فيما بينهم، إذا أخرج كل واحد منهم رهناً ليأخذه السابق منهم(١٠). والأصل في الرهن أنه الشيء الذي يثبت ويدوم، ويُطلق أيضاً على الحبس، يُقال رهنت المتاع بالدَّين رهناً أي حبسته، فهو مرهون(١١). ومنه قوله تعالى: ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾ (الطور: ٢١) ولعل هذا هو سبب تسمية السَّبَق بالرهن، إذ أنه محبوسٌ بنتيجة المسابقة. والرِّهَان يُطلق على الرَّهَن ذاته بمعنى السَّبَق، وقد يُطلق على المسابقة في ركوب الخيل خاصة، جاء في الحديث: "إنَّ الملائكة لا تحضر من لهوكم إلا الرِّهَان والنِّضَال"(١٢) قال الأزهري: "النضال في الرمي، والرِّهان في الخيل، والسباق فيهما"(١٣).

٢- الخَطَر: وهو السَّبَق الذي يترامى عليه المتراهنان، والجمع أخطار، يُقال: تخاطروا على الأمر: تراهنوا، وخَاطَرَهم عليه: راهنهم(١٤)، ووجه تسمية السَّبَق بالخطَر: عدم إدراك رجوعه إلى صاحبه فهو قد بذله من ماله وخاطر به.

---

٩ - **لسان العرب**، ٨٨/١٤، وانظر لهذه التسميات ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ٤١٢/١٣، وأبا الحسن علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، ٤٠٢/١٥.

١٠ - انظر: **المصباح المنير**، ص ٢٤٢، **والقاموس المحيط**، ص ١٥٥١، **ولسان العرب**، ٨٨/١٤.

١١ - انظر: **معجم مقاييس اللغة**، ص ٤٠٧، **القاموس المحيط**، ص ١٥٥١.

١٢ - رواه سعيد بن منصور في **سننه**، ١٧٢/٢.

١٣ - انظر: **المغني**، ٤٠٦/١٣.

١٤ - انظر: **المصباح المنير**، ص ١٧٣.

٣- النَّدَب: بالفتح الخَطَر، والجمع أنْدَاب، يُقال: أنْدَب نفسه وبنفسه أي خاطر بهما[١٥].

٤- القَرَع: بالفتح وهو الخَطَر الذي يستبق عليه[١٦].

٥- الوَجَب: بالفتح وهو الخَطَر الذي يستبق عليه يُقال: تواجَبوا أي تراهنوا، فكأن بعضهم أوجب على الآخر شيئاً[١٧].

٦- الجُعْل: بالضم أو الفتح؛ من الجَعَالة، وأُطلق هذا الاسم على السَّبَق لكونه يشبه الجَعَالة من جهة أنه لا يُستحق إلا بعد تمام العمل الذي هو السَّبْق[١٨].

٧- العِوَض: وهو من تسميات السَّبَق عند الفقهاء[١٩]، والعِوَض هو البدل للشيء[٢٠]، فكأن السابق أخذ عوضاً عن سَبْقه.

٨- الجائزة: الجائزة في اللغة: العطية[٢١] ولعل هذه التسمية من الإطلاقات المتأخرة على السَّبَق، إذ لم أرها في كتب المتقدّمين[٢٢].

والذي يظهر أن التسميات الخمس الأُول تختص فيما إذا كان مصدر السَّبَق من المتسابقين أو بعضهم، أما التسميات الأخرى فتطلق على السَّبَق سواءً كان مبذولاً من طرفي العقد أو غيرهم.

المطلب الثاني: مشروعية السَّبَق:

دلَّ على مشروعية بذل السَّبَق في عقد السباق السنّة المطهرة وإجماع الأمة، وبيان ذلك حسب التالي:

---

١٥ - انظر: **لسان العرب**، ٨٨/١٤، **والقاموس المحيط**، ص ١٧٥، **والمصباح المنير**، ص ٥٩٧.

١٦ - انظر: **المصباح المنير**، ص ٤٩٩.

١٧ - انظر: **المصباح المنير**، ص ٤٩٩.

١٨ - انظر: **لسان العرب**، ٢١٦/١٥.

١٩ - انظر: **حاشية العدوي على الخرشي**، ١٥٤/٣، وفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامية، ط ٢، ٢٢٧/٦.

٢٠ - انظر: **المغني**، ٤٠٤/١٣.

٢١ - انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص ٦١٥، وابن منظور، **لسان العرب**، ٤١٧/٢.

٢٢ - انظر: **بدائع الصنائع**، ٢٠٦/٦، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، ٢٠٨/٢، **نهاية المحتاج**، ١٦٤/٨، **المغني**، ٤٠٤/١٣.

المقصد الأول: أدلة جواز بذل السَّبَق من السنّة:

من الأحاديث التي وردت في مشروعية بذل السَّبَق ما يلي:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم "سبَّق بين الخيل، وأَعطى السابق". رواه أحمد[٢٣] ورجاله ثقات غير عبد الله بن عمر العُمري وهو ضعيف من جهة حفظه[٢٤]، ولكنه قد توبع من قِبل أخيه عبيد الله بن عمر[٢٥]، فقد رواه الإمام أحمد[٢٦] من طريقه عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبَّق بين الخيل وراهن". وأخرجه البيهقي[٢٧] بلفظ: "إن الخيل كانت تجري من ستة أميال فتسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق". وأصل الحديث في الصحيحين ولكن بدون ذكر المراهنة[٢٨].

٢- وعن أبي لبيد قال: "أُجريت الخيل في زمن الحجاج، والحكم بن أيوب على البصرة، فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل، قال: قلنا، لو ملنا على أنس بن مالك فسألناه، أكانوا يراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتيناه وهو في قصره في الزاوية، فسألناه، فقلنا له: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن؟ قال: نعم لقد راهن والله على فرس يُقال له: سبحه، فسبق الناس فأبهش لذلك وأعجبه". رواه أحمد[٢٩]، والدارمي[٣٠]، والدارقطني[٣١]، والبيهقي[٣٢]. ورجاله

---

٢٣ - انظر: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، برقم ٥٣٩٨، دار المعارف، مصر، ١٩٤٩م.

٢٤ - انظر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، عنايت إبراهيم الزريق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ، ٣٨٨/٢-٣٨٩، و محمد بن أحمد الذهبي، **ميزان الاعتدال**، تحقيق: علي البجادي، دار الفكر، بيروت، ٤٦٥/٢.

٢٥ - وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، انظر في ترجمته وتوثيقه **تهذيب التهذيب**، ٢٢/٣-٢٣.

٢٦ - انظر: الإمام أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة – برقم ٥٠٩٥.

٢٧ - **سنن البيهقي**، ٢٠/١٠.

٢٨ - انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان برقم ٤٠٣، ومسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، برقم ٣٤٧٧.

٢٩ - انظر: أحمد بن حنبل، **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، برقم ١٢١٦٦ و ١٣١٩٤.

٣٠ - انظر: أبا محمد الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب الجهاد، بابٌ في رهان الخيل برقم ٢٣٢٣، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.

٣١ - انظر: **سنن الدارقطني**، كتاب السبق بين الخيل، ٣٠١/٤.

٣٢ - انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦٠/٣.

ورجاله ثقات غير سعيد بن زيد الأزدي فقد تُكلِّم في حفظه، غير أن أكثر أهل الجرح والتعديل على توثيقه، قال عنه يحيي بن معين: ثقة، وقال عنه الإمام أحمد: ليس به بأس(٣٣)، وقد حسَّن هذا الحديث ابن قيم وغيره(٣٤).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا سَبَق إلا في نصل أو حافر أو خف". رواه أحمد(٣٥) والنسائي(٣٦) واللفظ له، والترمذي(٣٧) وأبو داود(٣٨)، جميعهم بفتح الباء (لا سَبَق) مع اختلافهم في التقديم والتأخير، ورواه بتسكين الباء (لا سَبْق) وبدون ذكر النصل أحمد(٣٩) وابن ماجه(٤٠). والحديث رجاله ثقات، وقد حسّنه الترمذي(٤١) والبغوي(٤٢) وصححه آخرون(٤٣).

٤- حديث عبد الله بن الحارث قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفُّ عبد الله وعبيد الله وكثيراً من بني العباس ثم يقول: من سبق إليَّ فله كذا وكذا، قال: فيتسابقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلتزمهم". رواه الإمام أحمد(٤٤) من حديث

---

٣٣ - انظر: **تهذيب التهذيب**، ١٩/٢.

٣٤ - انظر: ابن قيم الجوزية، **الفروسية**، تهذيب وتعليق: سمير حسين حلبي، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ط ١، ١٤١١هـ، ص ٣٨، كما حسّنه الألباني في **إرواء الغليل**، ٣٣٨/٥.

٣٥ - انظر: أحمد بن حنبل، **المسند**، كتاب المكثرين برقم ٩٧٥٤، ورواه أيضاً بدون ذكر "النصل" برقم ٩١٢٣.

٣٦ - انظر: أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الخيل، باب السبق برقم ٣٥٣٩.

٣٧ - انظر: محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق برقم ١٦٢٣.

٣٨ - انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في السبق برقم ٢٢١٠.

٣٩ - انظر: أحمد بن حنبل، **المسند**: مسند المكثرين برقم ٨٣٣٩.

٤٠ - انظر: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، كتاب الجهاد، باب السَّبَق والرهان برقم ٢٨٦٩.

٤١ - انظر: **سنن الترمذي** حديث رقم ١٦٢٣.

٤٢ - انظر: البغوي، **شرح السنّة**، ٣٩٣/١٠.

٤٣ - انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، ٣٣٣/٥.

٤٤ - انظر: أحمد بن حنبل، **المسند**: مسند بني هاشم برقم ١٧٣٩.

جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث. ورجاله ثقات عدا يزيد بن أبي زياد فقد ضعفه بعض أهل الجرح والتعديل(٤٥). وهذا الحديث انفرد به الإمام أحمد.

٥- مصارعة الرسول صلى الله عليه وسلم لركانه: عن محمد بن ركانه عن أبيه "أن ركانه صارع النبيّ صلى الله عليه وسلم فصرعه النبيّ صلى الله عليه وسلم". رواه الترمذي وقال عنه: هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم(٤٦)، ورواه أبو داود(٤٧) وغيرهما(٤٨). والرواية التي فيها بذل السَّبَق ذكرها البيهقي(٤٩) وغيره عن سعيد بن جبير "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانه أو ركانه بن يزيد، ومعه أعنز له فقال له يا محمد: هل لك أن تُصارِعني فقال: ما تُسْبِـقَني؟ قال: شاة من غنمي، فصارعه فصرعه فأخذ شاة،قال ركانه: هل لك في العَوْد، قال: ما تُسْبِقني، قال: أخرى، ذكر ذلك مراراً، فقال: يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض وما أنت الذي تصرعني ـ يعني ـ فأسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه". والحديث كما هو ظاهر مرسل، وفي سنده مجاهيل، إلا أنه قد روي من طرق أخرى عند ابن الشيخ وغيره موصولاً(٥٠).

٦- مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقريش على غلبة الروم لفارس(٥١). والقصة رواها الترمذي في سننه(٥٢).

المقصد الثاني: دليل الإجماع على مشروعية بذل السَّبَق:

أجمع العلماء على جواز بذل السَّبَق في سباق الخيل، واتفقوا على جواز بذله في سباق الإبل والمناضلة. وممن حكى الإجماع والاتفاق على ذلك: ابن عبد البر(٥٣)، والحافظ

---

٤٥ - انظر: **تهذيب التهذيب**، ٤١٣/٤.

٤٦ - انظر: **سنن الترمذي**، كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس برقم ١٧٠٦.

٤٧ - انظر: **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، بابٌ في العمائم برقم ٣٥٥٦.

٤٨ - ورواه **البخاري في التاريخ الكبير**، ٢٢١/٨٢/١/١، والحاكم في **مستدركه**، ٤٥٢/٣، والبيهقي في **السنن الكبرى**، ١٨/١٠.

٤٩ - **السنن الكبرى**، ١٨/١٠.

٥٠ - ذكر ذلك الألباني في **الإرواء**، ٣٢٩/٥ برقم ١٥٠٣، ولم أقف عليه، وقد حسَّنه.

٥١ - انظر: الحديث بطوله في **سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الروم برقم ٣١١٧.

٥٢ - انظر: المرجع السابق، وقد صحح القصة الألباني في **صحيح سنن الترمذي** برقم ٢٢٥١.

٥٣ - **التمهيد**، ٨٨/١٤.

العراقي[٥٤]، والنووي[٥٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥٦]، وابن حجر العسقلاني[٥٧]، وغيرهم[٥٨].

المطلب الثالث: شروط صحة السَّبَق:

يشترط لصحة السَّبَق الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون مالاً متقوماً[٥٩]: يجب في السَّبَق أن يكون متقوماً شرعاً، بأن يكون مالاً معتبراً في حكم الشريعة الإسلامية، فإن كان السَّبَق مالاً غير متقوَّم بأن كان خنزيراً أو خمراً أو أحد أنواع المخدرات فإنه لا يصح. ويستوي أن يكون هذا المال مالاً نقدياً، أو عينياً، أو منفعة من المنافع، ويصح أن يكون حالاً أو مؤجلاً أو بعضه حال وبعضه مؤجل[٦٠].

الشرط الثاني: أن يكون مباحاً[٦١]: يلزم في مال السَّبَق أن يكون مباحاً شرعاً، فإن كان محرماً بأن كان مغصوباً أو مسروقاً فإنه لا يجوز أن يكون سبَقاً. وهذا في المال المعيَّن، أما إذا كان مال السَّبَق غير معيّن بأن كان محدداً بأوصافه، أو مؤجلاً في الذمة فإنه يلزم حين تسليمه أن يكون مباحاً.

الشرط الثالث: أن يكون معلوماً[٦٢]: يشترط في السَّبَق حتى يكون عقد المسابقة صحيحاً أن يكون معلوماً، وذلك بتعيينه، أو بيان صفاته بما يزيل الغرر أو الاختلاف بشأنه[٦٣]. "فإن

---

٥٤ – **طرح التثريب**، ٢٤٦/٧.

٥٥ – انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ٢، ١٤١٤هـ، ٢٢/١٣.

٥٦ – **الفتاوى الكبرى**، ٢٢/٢٨.

٥٧ – انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، ٧٣/٦.

٥٨ – انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٤٦/٩.

٥٩ – لم ينص الفقهاء على هذا الشرط بعينه إلا أنه من الشروط المسلمة وهو مستفادٌ من كلام العلماء إذ قرنوا العوض في عقد السباق بالعوض في عقد البيع وهو مما يشترط فيه هذا الشرط، انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٠٨/١٥.

٦٠ – انظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ٤٠٩/١٥.

٦١ – هذا الشرط كسابقه من الشروط المسلَّم بها وإن لم ينص عليه الفقهاء بعينه، انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٠٨/١٥، **المغني**، ٤٠٩/١٥.

٦٢ – انظر: **الشرح الكبير على مختصر خليل**، ٢٠٩/٢ والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ، ٣٥٢/١٠، وعبد الباقي الزرقاني، **شرحه على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٥٣/٣، والبغوي، **شرح السنّة**، ٣٩٥/١٠، **الحاوي الكبير**، ٢٠٨/١٠، **المغني**، ٤٠٩/١٣.

٦٣ – انظر: **الحاوي الكبير**، ٢٠٨/١٥

تسابقا على ما يتفقان عليه، أو على ما يحكم به زيد أو على ما في الصندوق كان العقد باطلاً للجهالة في محله"[٦٤]. ووجه اشتراط هذا الشرط: أن عقد السَّبَق من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ونحوهما، فلابد من معرفة كلا العوضين من العمل والعوض[٦٥].

الشرط الرابع: أن يكون مقدوراً على تسليمه[٦٦]: يشترط في السَّبَق إذا كان معيناً أن يكون مقدوراً على تسليمه من قِبل باذله سواءً كان أحد المتعاقدين أو غيرهما، فإن كان غير مقدورٍ على تسليمه فإن العقد غير صحيح لتضمنه الغرر في أحد أركانه وهو المعقود عليه. فلا يصح السَّبَق أن يكون سيارة مسروقة، أو عقاراً مغصوباً من قِبل مالكه الأصلي لأنه لا يستطيع تسليمه للسابق[٦٧]. أما تسليم السَّبَق وإخراجه من مال باذله قبل بدء المسابقة فإنه لا يشترط.

الشرط الخامس: أن لا يكون قماراً: يشترط لصحة السَّبَق حتى يكون صحيحاً ومعتبراً شرعاً أن لا يكون قماراً، بأن لا يكون مبذولاً من قِبل طرفي العقد إذا كانت المسابقة بين طرفين أو من جميع المتسابقين إذا كانوا جماعة. وهذا الشرط على قول جمهور العلماء[٦٨] الذين يرون لصحة السَّبَق أن يكون مبذولاً من أحد أطراف العقد أو من بعضهم أو من أجنبي عنهم، فإن كان مبذولاً من جميعهم فإنه لا يصح ويعتبر قماراً لأنه لا يخلو كل واحد منهم إما أن يكون غانماً أو غارماً وهذا هو القمار، ويستثنى في هذه الحالة إذا كان بينهم محللاً يأخذ ولا يعطي فإن العقد صحيح إذا كان مكافئاً لهم بأن كان احتمال فوزه ممكناً بينهم[٦٩]. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية[٧٠] وتلميذه ابن قيم[٧١] عدم اشتراط المحلل، فيصح العقد حتى لو كان السَّبَق مبذولاً من جميع المتسابقين بشرط أن يكون في مجاله المعتبر شرعاً.

---

٦٤ – المرجع السابق.

٦٥ – انظر: **المغني**، ٤٠٩/١٣.

٦٦ – انظر: **الشرح الكبير على مختصر خليل**، ٢٠٩/٢، **المغني**، ٤٠٩/١٣.

٦٧ – وكذلك لا يصح ممن هو في يده لأنه ليس مالاً مباحاً (الشرط الثاني).

٦٨ – انظر: **بدائع الصنائع**، ٢٠٦/٦، وأبا عبد الله محمد الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ، ٣٩٣/٣، ومحمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج**، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ، ٣١٣/٤–٣١٤، **المغني**، ٤٩٢/١٣.

٦٩ – انظر: المراجع السابقة.

٧٠ – انظر: **الفتاوى المصرية**، ص ٥٢٧ وما بعدها.

٧١ – انظر: ابن قيم الجوزية، **الفروسية**، ص ٣٧ وما بعدها.

الشرط السادس: أن يكون السَّبَق فيما يصح بذله فيه: يشترط لصحة السبق أن يكون مبذولاً فيما يصح بذله فيه وهي الأعمال والألعاب المباحة شرعاً، على خلاف بين العلماء في نطاق هذه الأعمال أو الألعاب. وهذا الشرط هو محل هذا البحث.

المبحث الثاني: ما اتفق العلماء على حرمة بذل السَّبَق فيه:

يتفق العلماء على حرمة بذل السَّبَق في المسابقات على الأعمال والألعاب المحرمة شرعاً وهي التي تكون مخالفة لأصل من أصول العقيدة أو الشريعة، أو يكون فيها تعريض النفس للخطر، أو تعذيب للحيوان، أو تكون من ألعاب الميسر، أو كان العمل يقصد به مفسدة أو يؤدي إليها. وسنبيّن ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأعمال والألعاب المخالفة لأصول العقيدة أو الشريعة الإسلامية:

أولاً: الأعمال أو الألعاب المخالفة للعقيدة: إذا كانت الأعمال أو الألعاب تتضمن مخالفة لأصلٍ من أصول العقيدة الإسلامية فإنه لا يجوز لعبها ومن باب أولى إقامة المسابقات عليها ومنح الجوائز على ذلك. ويستوي في ذلك أن تكون اللعبة قائمة من حيث أصلها على مخالفة صريحة لأصل من أصول العقيدة، أو كانت تتضمن في أحد جوانبها هذه المخالفة. ومن أمثلة هذا النوع من المسابقات:

١- الألعاب التي يكون فيها تعظيم غير الله من الشياطين أو الملوك وغيرهم، وتصوير هؤلاء بأن لهم قدرة في حدوث شيء أو منعه ونحو ذلك.

٢- الألعاب التي يكون فيها رجم في الغيب، ومن ذلك: مسابقات استشراف المستقبل، وأن من يصدق حدسه فيها يُعطَى الجائزة.

ثانياً: الأعمال أو الألعاب المخالفة للشريعة: إذا كان العمل أو اللعب لا يجوز شرعاً، بأن كان في ذاته محرماً، أو كان مباحاً ولكن طرأ عليه ما يفسده من المحرمات، فإنه لا يجوز لعبه ولا المسابقة عليه ولا بذل السَّبَق فيه. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- مسابقات الموسيقى: تُجرى مسابقات العزف على الموسيقى لمعرفة المتمكن منها من غيره، ثم يُمنح الفائز شهادة تقدير وجائزة نقدية على فوزه. وهذه المسابقة محرمة شرعاً لأنها قائمة على عمل محرم وهو المعازف، وقد ورد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "ليكوننّ من أمتي أقوام يَستَحلُّون الحِرَ والحَرِيْرَ والخمر والمعازف"(٧٢).

---

٧٢ - أخرجه **البخاري** في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه بدون رقم، والحديث الذي بعده برقم ٥١٦٢.

٢- مسابقات التمثيل الهابط: وهو التمثيل الذي يتضمّن الاختلاط بين الرجال والنساء والتبرج والسفور وغيرها من المناهي الشرعية، فهذا التمثيل محرم شرعاً لا يجوز عمله ولا النظر إليه ولا تشجيع القائمين عليه ومن ذلك إجراء المسابقات عليه ومنح الجوائز عليها.

٣- مسابقات ملكات الجمال: وهي مسابقات محرمة شرعاً لما فيها من تبرج النساء واختلاطهم بالرجال وغيرهما من المخالفات الشرعية التي لا تخفى.

المطلب الثاني: الأعمال والألعاب التي فيها تعريض النفس أو أحد أعضائها للخطر:

إذا كانت الأعمال أو الألعاب تؤدي إلى هلكة النفس البشرية أو تلف عضو من أعضائها فإنه لا يجوز فعلها ومن باب أولى تحرم المسابقة عليها وبذل السَّبَق فيها. قال تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوْا بِـأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (البقرة:١٩٥) وقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِـكُمْ رَحِيْماً**﴾ (النساء:٢٩). وحيث أن أعمال الفروسية والجهاد قد يكتنفها شيء من الخطر فإن ضابط الأعمال والألعاب المحرمة هو ما يغلب على الظن حصول الضرر وسوء العاقبة فيه، ويمثل الفقهاء لهذا القسم: بأن يرمي كل مناضل إلى الآخر، جاء في **نهاية المحتاج**: "أمَّا لو رمى كلٌ إلى صاحبه فحرام قطعاً لأنه يؤذي كثيراً"(٧٣). أمَّا إذا كان حدوث الضرر من العمل أو اللعب نادراً أو قليلاً فإنه يجوز شرعاً فعله ولعبه، ويصح بذل السَّبَق فيه إذا كان داخلاً في مجال بذل السَّبَق. ووجه ذلك: أن أحكام الشريعة مبنية على الغالب، فإن غلب جانب السلامة حَلَّ العمل أو اللعب، وإن غلب جانب الخطر أو الضرر حرُم العمل أو اللعب. فمسابقة الخيل قد يكتنفها شيء من الخطر واحتمال حصول الضرر من سقوط الفارس أو ركل الفرس ونحو ذلك إلا أن هذه الاحتمالات قليلة في مقابل السلامة فأتت الشريعة الإسلامية بجواز المسابقة عليها، بل وأجازت بذل السَّبَق فيها لما في إتقان هذا العمل والمهارة به من مصلحة مهمة للأمة والمجتمع المسلم. وكذلك الأمر في الأعمال المشابهة الأخرى فقد تكون الدولة الإسلامية بحاجة إلى إتقان بعض الأعمال الخطرة من قِبل بعض جنودها وموظفيها فيجوز تعلُّم ما تدعو الحاجة إليه منها، خاصةً النافع للمسلمين في حروبهم مع عدوهم، بشرط أن يكون المتعلِّم والممارس للعمل حاذقاً بحيث يغلب على الظن سلامته من الخطر(٧٤). ومن الألعاب التي انتشرت في العصر الحاضر وفيها تعريض النفس للخطر والضرر ما يلي:

---

٧٣ - انظر: **نهاية المحتاج**، ٨/ ١٦٥.

٧٤ - انظر: **نهاية المحتاج**، ٨/١٦٥.

١- الملاكمة: الملاكمة في اللغة: الضرب باليد مجموعة[٧٥]، وتقوم الملاكمة على ضرب الآخر بمجموع اليد في جسم الخصم العلوي وخاصة وجهه، وهي من الألعاب الخطرة التي قد ينتج عنها الضرر في جسم اللاعب أو عقله[٧٦]. وعلى هذا فإنه لا يجوز لعبها، ولا بذل السَّبَق فيها[٧٧].

٢- المصارعة الحرّة: تقوم المصارعة الحرّة على إمساك الخصم وضربه بشدة باليد أو بالرجل في جميع أجزاء الجسم[٧٨]. فهي من الرياضات الخطرة التي لا يجوز لعبها ولا بذل السَّبَق فيها[٧٩].

المطلب الثالث: الأعمال والألعاب التي فيها تعذيب للحيوان بغير حاجة معتبرة شرعاً:

الحيوان من حيث الأصل مسخَّر للإنسان، أنعم الله به عليه ليستفيد منه كما قال تعالى: ﴿**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيْهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُوْنَ * وَلَكُمْ فِيْهَا جَمَالٌ حِيْنَ تُرِيْحُوْنَ وَحِيْنَ تَسْرَحُوْنَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُوْنُوْا بَالِغِيْهِ إِلاَّ بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوْفٌ رَحِيْمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيْرَ لِتَرْكَبُوْهَا وَزِيْنَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُوْنَ**﴾ (النحل: ٥-٨)[٨٠]. وفي مقابل ذلك يجب على الإنسان أن يقوم بحقوق الحيوان من تغذيته وعدم تكليفه بما لا يطيق ونحو ذلك، ولا يجوز له تعذيبه بغير قصد معتبر شرعاً، فعن عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جملٌ، فلما رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبيّ صلى الله عليه وسلم فمسح ذِفراه[٨١] فسكت، فقال: من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتىً من الأنصار

---

٧٥ - انظر: **لسان العرب**، ٣٢٣/١٢.

٧٦ - انظر: جميل روحي، **الموسوعة الرياضية**، دار العلوم، الرياض، ص ١٥٣، وسمير عطا، **موسوعة الرياضة**، شركة الطبع اللبنانية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ص ٣٣٤.

٧٧ - انظر: القرار الثالث للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة.

٧٨ - من ذلك: أن قوانين اللعبة تقضي بأن للخصم أن يرمي بخصمه على الأرض، انظر: **الموسوعة الرياضية**، ص ١٤٦، وهي تختلف عن المصارعة العربية التي تعتمد على مسك الخصم ثم تثبيته على الأرض، أو المصارعة الرومانية "اليونانية" التي لا يسمح فيها باللقطات المؤلة، وتكون اللقطات في الجزء الواقع بين الرأس والوسط. انظر: المرجع السابق.

٧٩ - انظر: قرار المجمع الفقهي السابق العزو إليه.

٨٠ - انظر: في تفسير الآيات، **تفسير ابن كثير**، ٢/ ٥٤٢.

٨١ - الذفر: أصل الأُذن وطرفاها، انظر: **لسان العرب**، ٤٦/٥.

فقال: لي يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملَّكك الله إياها، فإنه شكا إليَّ أنك تجيعه وتدئبه"(٨٢)، (٨٣).

ومن وسائل تعذيب الحيوان تسليط الحيوانات بعضها على بعض وإجراء المسابقات على ذلك، ويمثل له الفقهاء بالمناطحة بين الشياة، والمهارشة بين الديكة ونحوها(٨٤)، إذ لا مصلحة فيها غير التسلية والاستمتاع وهي مصلحة غير معتبرة شرعاً في هذه الحال، لما يترتب عليها من تعذيب الحيوان بغير حق، وقد ورد "أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم"(٨٥).

ومن وسائل تعذيب الحيوان أيضاً اتخاذه غرضاً في المناضلة وقد ورد أن أنس بن مالك رضي الله عنه دخل على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصْبَر البهائم"(٨٦).

أما استخدام الحيوان لحاجة معتبرة شرعاً فيجوز حتى لو ترتب على ذلك تعبه، ومن ذلك إجراء المسابقة عليه، واتخاذ الأسباب التي تؤدي إلى قوة عدْوِه وسرعة حركته كإضماره وضربه ونحو ذلك، ولذا يذكر الفقهاء أن المسابقة بين الحيوان مستثناة من تعذيب الحيوان لأنها لحاجة معتبرة شرعاً(٨٧).

ومن المسابقات التي انتشرت بشكل واسع في الوقت المعاصر وتعتبر من المسابقات الوطنية لبعض البلاد: مصارعة الثيران حيث يُؤتى بالثور إلى حلبة المصارعة ومن يريد مصارعته وهو المصارع الرئيسي ومساعديه، فيتقدم المصارع إلى الثور متحرشاً به ومعه قماش أحمر لإثارته، ثم يدخل بعض المساعدين على جيادهم معهم الحِراب فيدفعون الثور لمهاجمة الجياد المحمية

---

٨٢ – تدئبه: أي تتعبه وتشق عليه، انظر: **لسان العرب**، ٢٧١/٤.

٨٣ – رواه أحمد في **مسنده**، مسند أهل البيت برقم ١٦٥٤، وأبو داود في **سننه** واللفظ له في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم برقم ٢١٨٦.

٨٤ – انظر: **نهاية المحتاج**، ١٦٦/٨، وقد حكى الاتفاق على حرمة ذلك.

٨٥ – رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم برقم ٢١٩٩، **والترمذي** في الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم برقم ١٦٣١.

٨٦ – متفق عليه، أخرجه **البخاري**، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة برقم ٥٠٨٩، **ومسلم**، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم برقم ٣٦١٦.

٨٧ – انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مطبوعة مع **الشرح الكبير على مختصر خليل**، ٢٠٩/٢، **والتاج والإكليل**، ٣٩٠/٣، **وحاشية البناني على الزرقاني**، ١٥٢/٣.

بالدروع، ثم يدخل بعض المساعدين ويقذفون الثور بالسهام مع رقبته ويؤخذ إلى جانب ذلك ملاعبوا الثور الذين يقومون بإلهاءه وتحويل أنظاره مستخدمين الأعلام الحمراء والألوان الزاهية التي تثيره، ثم يتقدم المصارع الرئيسي ويبدأ في الالتفاف حول الثور حتى تُفسح له الفرصة في ضرب الثور في رقبته من الأعلى، وقد يحدث العكس حيث يقوم الثور بالانقضاض على المصارع وضربه بقرونه الحادة مما يسبب الأضرار به، وهنا قد يُطلق النار على الثور مباشرة حتى لا يتسبب في هلاكه(٨٨). وهذه المصارعة لا تجوز شرعاً ولا يجوز فيها بذل السَّبَق لما فيها من تعذيب الحيوان بغير قصد معتبر شرعاً(٨٩).

المطلب الرابع: ألعاب الميسر:

المَيْسِر مصدر يَسَرَ يَسْراً، وهو في أصل اللغة: الانقياد واللين(٩٠). وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في موضعين، قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيْهِمَآ إِثْمٌ كَبِيْرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...**﴾ (البقرة:٢١٩)، وقال تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الْشَّيْطَانِ فَاْجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ* إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِيْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ**﴾ (المائدة:٩٠-٩١). وقد اختلف العلماء في تعريف الميسر في الاصطلاح، فقيل إنه هو القمار، وقيل إنه كل لَهْوٍ ألْهَى عن ذكر الله وعن إقام الصلاة، وقيل إنهما الأمران معاً(٩١)، قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله "الميسر ميسران: ميسر اللهو: فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار: وهو ما يتخاطر الناس عليه"(٩٢) وسنبيّن القسمين في المقصدين التاليين:

---

٨٨ - انظر: سمير عطا، **موسوعة الرياضة**، ص ٣٤٦.

٨٩ - انظر: القرار الثالث للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة.

٩٠ - انظر: **معجم مقاييس اللغة**، ص ١٠٧٠، **القاموس المحيط**، ص٦٤٣، **والمصباح المنير**، ص٦٨٠.

٩١ - انظر في تفصيل هذه الأقوال وغيرها: رفيق المصري، **الميسر والقمار**، دار القلم، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ، ص ٢٧-٣٢، وعبد الصمد محمد بلحاجي، **أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٤هـ، ص ٥٧-٦٤، ويفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن الميسر أعم من القمار، انظر: **الفتاوى الكبرى**، ٢٢١/٣٢.

٩٢ - انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، ١٥٧/٢.

المقصد الأول: ميسر اللّهو: كل شيء ألهى عن شيء فهو لَهْوٌ[٩٣]، وميسر اللّهو يشمل أمرين:

أ- اللهو الحرام: وهو اللهو المحرم في أصل الشريعة، وقد سبق الحديث عنه[٩٤].

ب- اللهو الذي لا منفعة فيه: إذا كان اللهو لا منفعة حسية أو معنوية فيه وإنما يؤدي إلى إشغال الأوقات بما لا ينفع والغالب أنه يؤدي إلى ترك الواجبات أو التقصير بشأنها فإنه من الميسر.

ويمثل الفقهاء لهذا القسم بلعبة النرد، وبعضهم أضاف لعبة الشطرنج إليها على خلافٍ بين العلماء في ذلك، وسنبيّن حكم بذل السَّبَق في كلتا اللعبتين وما يلحق بهما من الألعاب الشبيهة إذ أن هذا مقصد البحث وغايته.

أولاً- النرد:

١- تعريفه: النرد: لفظ فارسي أصله "النردشير" قيل نسبةً إلى واضعه أردشير أحد ملوك الفرس[٩٥]. وهو لعبة ذات منقلة ومجموعة من القطع وفصين، ويتم لعبها بتحريك القطع حسب ما يظهر على الفصِّ من أرقام[٩٦].

٢- حكم لعبه: جمهور العلماء[٩٧] يرون حرمة اللعب بالنرد لما ورد من حديث بريدة بن الحصيب رضي اللّه عنه أن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "من لعب النردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"[٩٨] وحديث أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه أن النبيّ صلى اللّه عليه وسلم قال: "من لعب بالنرد فقد عصى اللّه ورسوله"[٩٩]، ويرى بعض الشافعية

---

٩٣ - انظر: **معجم مقاييس اللغة**، ص ٩٠٥.

٩٤ - انظر: ما سبق ذكره في: ص ١٩٠- ١٩١.

٩٥ - انظر: **لسان العرب**، ١٠٣/١٤، و**تاج العروس**، ٢١٩/٩.

٩٦ - انظر: ابن حجر الهيثمي، **كفّ الرعاع** في آخر كتاب **الزواجر**، ٣١٨/٢.

٩٧ - انظر: **تبيين الحقائق**، ٣١/٦، وأحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني**، دار الفكر، بيروت، ٢٤٦/٢، **نهاية المحتاج**، ٢٩٥/٨، **المغني**، ١٥٤/١٤.

٩٨ - رواه **مسلم** في كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير برقم ٤١٩٤.

٩٩ - رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الأدب، بابٌ في النهي عن اللعب بالنرد برقم ٤٢٨٧، وأحمد في أول مسند الكوفيين برقم ١٨٧٠٠ و١٨٧٣٠ و ١٨٧٥٩، و**ابن ماجة** في كتاب الأدب، باب في اللعب بالنرد برقم ٣٧٥٢.

كراهية لعبه[100]، وقال بعضهم بإباحته[101]،[102]. وهذا الخلاف فيما إذا كان لعبها لم يتضمّن محرّماً أو يشغل عن واجب[103] وكان بدون عوض.

٣- حكم بذل السَّبَق فيه: يُجْمِع العلماء على حرمة بذل السَّبَق في اللعب بالنرد، قال شيخ الإسلام "وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض وهو من القمار والميسر الذي حرمه الله"[104].

٤- ما يلحق به: يذكر الفقهاء أن "معتمد النرد هو: الحزر والتخمين"[105]، إذ ليس فيه إعمال فكر أو تدبير وإنما ما يخرجه الفصُّ، فاللعب فيه مبني على الصدفة والحظ وعلى ذلك فإنه يلحق بالنرد ما يشبهه مما يعتمد على الحظ والتخمين[106] فلا يجوز بذل السَّبَق فيه سواءً كان الباذل أحد اللاعبين أو كلاهما أو كان أجنبي عنهما.

ومن الألعاب التي ينطبق عليها هذا الوصف ما يلي:

أ- الورقة: ويُطلق عليها (الكوتشينة) وقد تكون هي الكنجفة التي ذكرها العلماء سابقاً[107]، وهي لعبة مكونة من مجموعة أوراق (٥٤ ورقة) تُلعب بطرق متعددة منها لعبة: البلوت حيث توزع الأوراق بين أربعة من اللاعبين فيقوم كل لاعب بإنزال ورقة، ثم ينظر أكبرها عدداً فتكون الأوراق من نصيب الذي أنزلها، وهكذا حتى انتهاء اللعب، والفائز هو من يحوز أكبر عدد منها، وتوجد ألعاب أخرى غيرها كالكنكان، والبريدج، وغالب ألعابها يعتمد على الصدفة والحظ[108].

---

١٠٠ - انظر: **مغني المحتاج**، ٤٢٨/٤، **والفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤٣/٣٢.

١٠١ - انظر: **حاشية الشرقاوي على التحرير**، ٤٢٥/٢.

١٠٢ - انظر في تفصيل هذه الأقوال ومناقشتها: عبد الفتاح إدريس، **عقد السباق**، ط ١، ١٤٢٠هـ، ص ١١٤-١١٨، ورفيق المصري، **الميسر والقمار**، ص ٨٤، وسعد بن ناصر الشتري، **المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، دار الحبيب، الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ص ٢١٩-٢٢٣، وعبد الصمد بلحاجي، **أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية**، ص ١٠٦-١٠٩، ومادون رشيد، **قضايا الترفيه واللهو بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية**، دار طيبة، الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ص ١٤٥-١٥٣.

١٠٣ - انظر: **الفتاوى الكبرى**، ٢١٦/٣٢ و ٢١٨.

١٠٤ - **الفتاوى الكبرى**، ٢٤٤/٣٢، وانظر: ص ٢٢٠.

١٠٥ - انظر: **نهاية المحتاج**، ٢٩٥/٨، **مغني المحتاج**، ٤٢٨/٤.

١٠٦ - انظر: المراجع السابقة، وابن حجر الهيثمي، **كف الرعاع** في آخر كتاب **الزواجر**، ٣١٨/٢.

١٠٧ - انظر: **نهاية المحتاج**، ٢٨٠/٨.

١٠٨ - صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بتحريم اللعب بها في الفتوى رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٣٩٣/٤/٢هـ، وانظر لتفصيل هذه اللعبة: عبد الرحمن الشقير، **ورق اللعب، تاريخه، ورموزه، وحكمه**، دار الفيصل الثقافية، الرياض، ١٤٢٣هـ.

ب- الأنو (onu): وهي لعبة قريبة الشبه بلعبة الورقة.

ج- الضومنة: وهي لعبة مكونة من مجموعة قطع مستطيلة، يلعب بها ألعاب متعددة غالبها معتمد على الحظ والصدفة.

كما يوجد ألعاب أخرى غير هذه كلعبة المونوبولي، والسلَّم، والرسك[١٠٩] وغيرها. والذي يجمع بين هذه الألعاب أن معتمدها هو الحدس والتخمين، وقد يظهر فيها شيء من التدبير والتحليل ولكن عامل التخمين هو الغالب فيكون لها حكم الغالب فلا يجوز لعبها ولا المسابقة فيها ولا بذل السَّبَق في لعبها. فالضابط فيما يلحق بالنرد "أن اللعب[١١٠] إذا كان معتمده التخمين والصدفة فإنه ملحق بالنرد فلا يجوز بذل السَّبَق فيه".

ثانياً: الشطرنج:

١- تعريفه: الشطرنج: لفظ فارسي الأصل، يُنطق بكسر الشين وبفتحها[١١١]، وهو لعبة في منقلة ذات مربعات (٦٤ مربعاً) تمثل دولتين متحاربتين، كل دولة لها ملك ووزير وعدد من الخيالة والجنود والفيلة والقلاع يكون مساوٍ للدولة الأخرى، ويحاول كل لاعب أن يقوم بتصفية الدولة المقابلة ويصل إلى ملكها فيقتله[١١٢].

٢- حكم لعبه: اختلف العلماء في حكم لعبه إذا لم يتضمن ترك واجب أو فعل محرم[١١٣] وكان بدون عوض، على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى تحريمه[١١٤]، وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى كراهيته[١١٥]، ويرى بعض العلماء إباحته[١١٦].

---

١٠٩ - يطلق بعض أصحاب المحلات التجارية على هذه الألعاب الثلاث: "ألعاب النرد".

١١٠ - عبّرنا بلفظ اللعب لا باللعبة لأن بعض هذه الألعاب قد يلعب بها بطريقة يكون معتمدها على التحليل والتدبير فتكون قريبة الشبه بالشطرنج لا بالنرد.

١١١ - انظر: **لسان العرب**، ١١٨/٧.

١١٢ - انظر: مادون رشيد، **قضايا اللهو والترفيه**، ص ١٥٥.

١١٣ - انظر: **الفتاوى الكبرى**، ٢١٦/٣٢ و ٢١٨.

١١٤ - انظر: **تبيين الحقائق**، ٣١/٦، **الفواكه الدواني**، ٢٤٦/٢، **المغني**، ١٥٤/١٤.

١١٥ - انظر: **مغني المحتاج**، ٤٢٨/٤، و **نهاية المحتاج**، ٢٩٥/٨.

١١٦ - انظر: **كفّ الرعاع**، ٣٢٠/٢، وانظر في تفصيل هذه الأقوال ومناقشتها: **عقد السباق**، ص ١١٩-١٣١، و عبد الصمد بلحاجي، **أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية**، ص ٨٧-١٠٠ و **قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية**، ص ١٥٤-١٧٩، و **الميسر والقمار**، ص٨٦ - ٨٨.

٣- حكم بذل السَّبَق فيه: إذا كان اللعب بالشطرنج بعوض فإن العلماء يتفقون على تحريمه، يقول شيخ الإسلام: "وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين وإن لم يعرفه النبيّ صلى الله عليه وسلم كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام بإجماع المسلمين"(١١٧).

٤- ضابط ما يُلحق به: يذكر فقهاء الشافعية أن "معتمد الشطرنج: الحاسب الدقيق والفكر الصحيح، ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير"(١١٨) وعلى هذا فإنه يلحق به ما يشابهه من أنواع اللهو في هذه العلة. وعلى هذا الأساس فإنه يُكره لعبه ويحرم بذل العوض فيه، وهذا بناءً على قولهم بكراهة اللعب بالشطرنج دون تحريمه(١١٩). أما جمهور العلماء الذين يرون حرمة لعب الشطرنج فلم ينصوا ـ حسب اطلاعي ـ على ضابط ما يلحق بالشطرنج من الألعاب. والذي يظهر أن الوصف الذي ذكره الشافعية ليس هو العلة المعتبرة التي يقاس بها ما يماثل الشطرنج عندهم، فالألعاب التي فيها تدبير وتحليل ليست محرمة شرعاً، بل إن الشريعة الإسلامية تأمر بما فيه منفعة للفرد والمجتمع المسلم ومن ذلك تنمية مواهبه الذهنية، وتطوير قدراته التحليلية حتى يستفيد دقة الملاحظة وتدبير الأمور والصبر في معالجتها وغير ذلك من المصالح التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

والعلة التي تمثل سبب تحريم الشطرنج عند جمهور العلماء هي: ما يترتب على لعبه من إشغالٍ لعقل لاعبه، وضياعٍ لوقته مما يسبب مفاسد كثيرة لا تقارن بمنافعه. وبيان ذلك: أن عقل لاعب الشطرنج يكون منشغلاً عند لعبه بشدة، فهو كثير التفكير به والتحليل له مما يسبب له في غالب الحالات الغفلة عن ذكر الله وعن الخشوع في الصلاة، وهذا واضح عند تأمّل حال لاعبيه، ولهذا يوصف لاعبوها بأنهم: "إذا اجتمعوا تلاحظوا تلاحظ البقر"(١٢٠)، وقد شبّه عليّ رضي الله عنه لاعبيها بعُبَّاد الأصنام، حيث قال ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيْلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُوْنَ**﴾(١٢١). كما أنه يؤدي إلى إشغال وقت لاعبيه بلا مقابل محسوس يعادل هذا الإشغال،

---

١١٧ - انظر: **الفتاوى الكبرى**، ٢٤٤/٣٢، وانظر: ٢٢٠/٣٢، ٢١٦، ٢١٨، ٢٤٠، ٢٤٣.

١١٨ - **نهاية المحتاج**، ٢٩٥/٨، وانظر: **مغني المحتاج**، ٤٢٨/٤.

١١٩ - انظر: المراجع السابقة.

١٢٠ - انظر: **قضايا اللهو والترفيه**، ص ١٥٦.

١٢١ - انظر: **الفتاوى الكبرى**، ٢٤٥/٣٢، والأثر رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، ٢١٢/١٠، وابن أبي شيبة في **المصنّف**، كتاب الأدب، باب في اللعب بالشطرنج، ٥٥٠/٨.

لأن اللاّعبين للشطرنج يمضون الساعات الطوال في لعبه، والشريعة الإسلامية أمرت بحفظ الوقت وإشغاله بما ينفع المسلم في دنياه وأخراه.

وقد يرد على ذلك ما ذكره بعض الشافعية(١٢٢) من أن للشطرنج فائدة للاعبيه منها: معرفة الحساب والقدرة على تحليل الأمور، وحسن التدبير في الحروب ونحوها. ويجاب عن ذلك: بأن هذه الفائدة لا تعادل قيمة الوقت الذي أُمضي في لعبه، ولا تقابل المفاسد التي تنتج عنه، وإذا اجتمعت المصالح والمفاسد في أمر ما نُظر إلى أغلبهما فقدم، كما قال الله تعالى بشأن الميسر ـ الذي منه الشطرنج على رأي بعض العلماء ـ ﴿**يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ فِيْهِمَآ إِثْمٌ كَبِيْرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...**﴾ (البقرة:٢١٩)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذه الآية ومبيّناً حال لاعبي الشطرنج حين اللعب به ـ وأنقل كلامه بنصه لأهميته وصلته بالموضوع ـ: "فنبّه على علة التحريم وهي ما في ذلك من حصول المفسدة وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد، وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة ـ اللذين كلٌ منهما إما واجب وإما مستحب ـ من أعظم الفساد، ومن المعلوم أن هذا يحصل في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما وإن لم يكن فيه عوض، وهو في الشطرنج أقوى، فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو، وفي لوازم ذلك، ولوازم لوازمه، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه ولا بمن يُسلِّم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلاً أن يذكر ربّه أو الصلاة، وهذا كما يحصل لشارب الخمر، بل كثيرٌ من الشُّرَّاب يكون عقله أَصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد...، وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر، حتى تعرض له في الصلاة والمرض وعند ركوب الدابة، بل وعند الموت...، وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر وما يدخل في ذلك من التظالم والتكاذب والخيانة التي هي أقوى أسباب العداوة والبغضاء، وما يكاد لاعبها يَسْلَم عن شيء من ذلك، والفعل إذا اشتمل كثيراً على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة

---

١٢٢ – انظر: **مغني المحتاج**، ٤٢٨/٤، **نهاية المحتاج**، ٢٩٥/٨، وقد جمعها بعض الشافعية بقولهم "إذا سلمت الأموال عن الخسران، واللسان عن الطغيان، والصلاة عن النسيان، فهو أنسٌ بين الإخوان، واشتغال عن الغيبة والبهتان" انظر: **كف الرعاع**، ٣٢٠/٢، مطبوع مع كتاب **الزواجر**.

راجحة حرَّمه الشارع قطعاً، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالباً ؟! وهذا أصل مستمر من أصول الشريعة..."[١٢٣].

٥- الألعاب الملحقة بالشطرنج: ذكر الشافعية بعض الألعاب الملحقة بالشطرنج التي تعتمد على الحساب والتحليل ومن ذلك:

لعبة القرق: يقول ابن الأثير: "القرق: لعبة يلعب بها أهل الحجاز وهي خط مربع في وسطه خط مربع، في وسطه خط مربع، ثم خط في كل زاوية من الخط الأول إلى زاوية الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فيصير أربعة عشر خطاً"[١٢٤]. ولعل هذه اللعبة هي المشهورة بلعبة المربعات التي يُطلق عليها أم ٣، وأم ٩، وأم ١٤، وأم ٢٨، وهي لعبة تحتاج إلى شيء من الذكاء والتحليل. فهذه اللعبة لا تحرم على قول الشافعية[١٢٥] بناءً على قولهم بعدم حرمة الشطرنج ولكن يحرم بذل السَّبَق فيها، أما على قول الجمهور الذين يرون حرمة الشطرنج فالذي يظهر أن هذه اللعبة لا تقاس على الشطرنج، لأن العلة في تحريم الشطرنج عند جمهور العلماء غير موجودة فيها، فهي وإن كان فيها شبَه بالشطرنج من جانب استغراقها الوقت إلا أنها لا تسري فيها المفاسد الموجودة بالشطرنج كما فصَّلها شيخ الإسلام ابن تيمية. والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذه اللعبة من المباحات ويسري فيها خلاف أهل العلم في حكم بذل السَّبَق في المباحات[١٢٦].

ومن الألعاب المعاصرة التي تشبه لعبة المربعات وينطبق عليها ما قررناه: لعبة المكعبات: وهي لعبة مكعبة على ستة أوجه، لكل وجه لون، ويكون اللعب فيها بجمع كل لون في وجه مستقل[١٢٧]، وغيرها من الألعاب الأخرى[١٢٨].

---

١٢٣ - **الفتاوى الكبرى**، ٢٢٧/٣٢-٢٢٨، ثم تعرّض رحمه الله لقاعدة الموازنات والمقارنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الشطرنج، انظر: ص ٢٢٨-٢٣٠.

١٢٤ - **النهاية في غريب الحديث**، ٤٧/٤، ولعلها هي لعبة الحزَة، انظر: **مغني المحتاج**، ٤٢٨/٤، و**نهاية المحتاج**، ٢٩٥/٨.

١٢٥ - انظر: **نهاية المحتاج**، ٢٩٥/٨.

١٢٦ - انظر: ما سبق ذكره في: ص ١٩١.

١٢٧ - هذه اللعبة مشهورة يلعب بها الكبار والصغار، وتعتبر من أصعب الألعاب، فلا يستطيع تركيبها إلا من اجتمعت فيه صفتا الذكاء والصبر.

١٢٨ - الألعاب الحديثة التي تعتمد على التحليل والتدبير كثير منها مثلاً لعبة "الأربعة تربح" وهي لعبة على منقلة بلاستيكية مربعة تحتوي على دوائر ويوجد أحجار لهذه الدوائر وعلى كلٍّ لاعبٍ أن يكوِّن صفاً من أربعة أحجار بشكل أفقي أو عامودي أو مائل.

المقصد الثاني: ميسر القمار:

القمار لغة: المراهنة، يقال: قامَرَه مقامرة وقماراً أي راهنه فغلبه(١٢٩) قال البقاعي: "القمار كل مراهنة على غرر محض، كأنه(١٣٠) مأخوذٌ من القمر آية الليل لأنه يزيد مال المقامر تارة وينقصه أخرى كما يزيد القمر وينقص"(١٣١).

والقمار في اصطلاح الفقهاء: "أن لا يخلو كل واحد من طرفي العقد من أن يغنم أو يغرم"(١٣٢). وعلى هذا فإنَّ ميسر القمار هو "اللعب على مالٍ يأخذه الغالب من المغلوب"(١٣٣).

ويتفق العلماء على أن العوض إذا كان مدفوعاً من جميع المتسابقين، وكان اللعب من ميسر اللهو فإنه قمار محرم، وكذا إن كانت المسابقة بعوض في غير نطاقها الجائز شرعاً(١٣٤). أما إذا كانت المسابقة في نطاقها الجائز شرعاً وكان العوض مدفوعاً من الطرفين فإنه قمار على رأي جمهور العلماء دون شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم كما سبقت الإشارة إليه(١٣٥). وعلى هذا فإن العمل أو اللعب قد يكون فيه ميسر اللهو فقط كما إذا كان محرماً أو لا فائدة فيه وكان بدون عوض، وقد يكون فيه ميسر القمار كما إذا كان العوض مدفوعاً من الجانبين، وقد يجتمع فيه الميسران بأن يكون اللعب محرّماً وفيه عوض مدفوعٌ من الجانبين.

المقامرة على عمل الغير:

الأصل في السَّبَق إذا كان مبذولاً من أطراف المسابقة أن يكون على عمل يقومون به لمعرفة الغالب منهم فيه. ولكن قد يكون السَّبَق مبذولاً لمن صدق توقعه في عمل لم يقم به. وهذا ما يطلق عليه علماء القانون "الرهان" ويفرقون بينه وبين القمار، فالقمار عندهم ما كان بين طرفين على عمل يعملونه لمعرفة الغالب منهم فيه، والرِّهان ما كان بين طرفين على توقع منهما في أمر

---

١٢٩ – انظر: نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص ١٢٦، وانظر: **القاموس المحيط**، ص ٥٩٨، **لسان العرب**، ٣٠٠/١١.

١٣٠ – في الأصل (وكأنه).

١٣١ – برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، **تفسير نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ، ٤٠٩/١، وقد أشار إلى هذا الاشتقاق ابن فارس في **المعجم**، ص ٨٣٢.

١٣٢ – **المغني**، ٤٠٨/١٣ بتصرف، وانظر: **الفتاوى المصرية**، ص ٥٢٧، **فتح الباري**، ٧٣/٦.

١٣٣ – انظر: سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ص ٣٠٦.

١٣٤ – انظر: **المغني**، ٤٠٨/١٣، **فتح الباري**، ٧٣/٦.

١٣٥ – انظر: ص ١٩١.

يفعله غيرهما لمعرفة من يصدق توقعه منهم فيه، فالمقامرة تكون على عمل المقامر والمراهنة على عمل غيره(١٣٦). وهذا التفريق في الاصطلاح ليس موجوداً في كتب الفقهاء فالقمار يتضمّن الأمرين معاً، أما الرِّهان فقد يكون قماراً وقد لا يكون(١٣٧). وحيث أن محل القمار إذا كان على عمل الغير هو ما يقوم به الشخص الأجنبي من عمل في هذه الحالة من التخمين فيكون شبيهاً بالنرد من حيث محله، وعلى هذا فإنَّ الأصل عدم جواز بذل السَّبَق في هذا النوع لأن مبناه على الحظ والصدفة(١٣٨). ويستثنى من ذلك حالة هي: إذا كانت المراهنة على بيان الحق وكانت مع كافر أو فاسق، فيجوز بذل العوض فيها ولا يكون قماراً محرماً. يدل على ذلك قصة مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لكفار قريش في غلبة الروم لفارس، حيث كان القصد منها بيان صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به من أن الروم سيغلبون فارس بعد غلبهم، يقول ابن تيمية رحمه الله في بيان هذه المراهنة "وهذا فعله الصديق رضي الله عنه وأقره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُنكر عليه، ولا قال: هذا ميسر وقمار، والصدِّيق أجلُّ قدراً من أن يقامر"(١٣٩).

المطلب الخامس: المسابقات التي يُقصَد بها أمرٌ محرمٌ أو تؤدي إليه:

حرمة بذل السَّبَق في المطالب السابقة تعود إلى الفعل ذاته، حيث أن كل ما حرُم فعله حرم السباق عليه وبذل السَّبَق فيه. أما الحرمة في هذا المطلب فإنها ليست متعلقة بذات العمل وإنما بالقصد من تعلمه وإجادته. فإذا كان القصد من تعلم الرماية مثلاً: الاعتداء على معصوم الدم والمال، أو الإفساد في الأرض أو كان قصده من السباق على الخيل المقامرة والتعلِّي على غيره ونحو ذلك فإنه لا يجوز تعلمها ولا المسابقة عليها وبذل السَّبَق فيها وذلك بناءً على حرمة القصد.

كما يشترط في المسابقة أن لا تؤدي إلى مفسدة، فإذا غلب على الظن أن السباق يؤدي إلى مفاسد منهي عنها فإنه لا يجوز إقامته ومن باب أولى لا يجوز بذل السَّبَق فيه. ومن الأمثلة على ذلك: إذا كان يترتب على السباق التعصب الذي قد يؤدي إلى الاختلاف والاقتتال.

---

١٣٦ – انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤م، ٩٨٥/٢/٧.

١٣٧ – انظر: ص ١٢ وانظر: **فتح الباري**، ٧٢/٦، وكذا في الاصطلاح اللغوي انظر: **لسان العرب**، ٣٠٠/١١.

١٣٨ – وهذا ما يفتي به بعض أهل العلم، انظر: **فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، إعداد وترتيب: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ، ٧٠١/٢.

١٣٩ – **الفتاوى المصرية**، ص ٥٣٤.

المبحث الثالث: ما اتفق العلماء على جواز بذل السَّبَق فيه "السَّبَق فيما ورد به النص":

الأنواع التي ورد النص بجواز بذل السَّبَق فيها هي: (النَّصل) و(الحافر) و(الخفُّ)، وقد اتفق العلماء على جواز بذل السَّبَق في هذه الأنواع الثلاثة وإن اختلفوا في تفسير المراد بها، بل إن جمهور العلماء قصروا جواز بذل السَّبَق عليها دون غيرها.

ومن الذين حكوا الاتفاق على جواز بذل السَّبَق في هذه الأنواع الثلاثة شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول رحمه الله "فإذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين بالنُشَّاب والخيل والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة، ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجُعل في ذلك كان مأجوراً على ذلك"(١٤٠). ومستند هذا الاتفاق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا سَبَق إلا في نصلٍ أو حافرٍ أو خفٍ"(١٤١) أي ذو نصل وذو حافر وذو خف فهو من تسمية الشيء باسم جزئه(١٤٢).

أما ما حكاه البغوي في **شرح السنّة**(١٤٣) عن أصحاب الرأي من القول بعدم جواز أخذ المال على المناضلة والمسابقة ففي نسبة ذلك إليهم نظر خاصة أنه حكاية من غير أهل المذهب، أما كتب المذهب الحنفي ـ التي اطلعت عليها ـ(١٤٤) فلم تذكر هذا القول وإنما تنص على جواز

---

١٤٠ – **الفتاوى الكبرى**، ٢٢/٢٨ وممن حكى الاتفاق أيضاً ابن حزم في مراتب الإجماع غير أنه جعل بدل المسابقة في الرمي المسابقة على الأقدام وهي من مسائل الخلاف ص ٢٥٤، والنووي في **شرح صحيح مسلم**، ٢١/١٣–٢٢ ذكر الإجماع على الخيل.

١٤١ – سبق تخريجه، ص ٥.

١٤٢ – انظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ، ٥٨/٧.

١٤٣ – ١٠/ ٣٩٤، وقد حكى الإمام الماوردي هذا القول عن الإمام أبي حنيفة بصيغة التمريض فقال بعد أن ذكر السَّبَق والرمي "وحُكي عن أبي حنيفة أنه منع من أخذ العوض عليه بكل حال، فمن متأخري أصحابه من أنكره من مذهبه وجعله موافقاً"، ١٨٢/١٥. كما ذكر القرطبي أن "بعض العلماء منع الرهان في كل شيء إلا في الخيل" **تفسير القرطبي**، ١٤٧/٩ وانظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٧٢/٦–٧٣ ومحمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ٨٨/٨.

١٤٤ – انظر: **تحفة الفقهاء**، ٣٤٧/٣، **بدائع الصنائع**، ٢٠٦/٦، وعبد الله بن مودود الموصلي، **الاختيار في تعليل المختار**، دار الفكر العربي، ١٦٨/٤، **وتبيين الحقائق**، ٢٢٧/٦، **والبحر الرائق**، ٥٥٤/٨، وابن عابدين، **الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه**، ٤٠٢/٦، **والفتاوى الهندية**، ٣٢٤/٥.

بذل السَّبَق في هذه الأنواع الثلاثة وتضيف إليها المسابقة على الأقدام. وسنبيّن المقصود بهذه الأنواع الثلاثة وما يقاس عليها في المطالب التالية:

المطلب الأول: السَّبَق في النصل:

"النَصَل" في اللغة: بروز الشيء وظهوره من كِنٍّ أو ستر، ومنه: السيف، والسهم، والرمح، والجمع أَنْصُل، ونُصُول، ونِصَال(١٤٥). ويُطلِق العلماء على المسابقة بالرمي "المناضلة"(١٤٦) من النضل وهو في اللغة: الرمي، يُقال: ناضله إذا باراه في الرمي(١٤٧). وسنبيّن أولاً المراد بذي النصل في الحديث ثم نبين ما يقاس عليه من الأسلحة الحديثة وذلك في المقصدين التاليين:

المقصد الأول: المراد بذي النصل:

قد اختلف العلماء في تفسير ذي النصل الوارد في الحديث على قولين:

القول الأول: أن المقصود بذي النصل السهام دون غيرها.

وهذا قول المالكية(١٤٨)، والحنابلة(١٤٩). جاء في **مختصر خليل** "المسابقة بجعل في الخيل، والإبل، وبينهما وفي السهم"(١٥٠)، وجاء في المغني "فالمراد بالنصل: السهام من النُّشَّاب والنَّبل دون غيرها"(١٥١)، وتشمل السهام: السهام العربية وهي النَّبل، والأعجمية وهي النُّشَّاب(١٥٢). ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

١٤٥ – انظر: **معجم مقاييس اللغة**، ص ٩٩٢، **ولسان العرب**، ١٦٧/١٤، **والمصباح المنير**، ٦٠٩.

١٤٦ – انظر: **مغني المحتاج**، ٣١١/٤، و **المغني**، ٤٠٦/١٣.

١٤٧ – انظر: **لسان العرب**، ١٨١/١٤.

١٤٨ – انظر: **مختصر خليل وحاشية الزرقاني عليه**، ١٥٢/٣، **والخرشي على مختصر خليل**، ١٥٤/٣، **والشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي عليه**، ٢٠٩/٢، ومحمد الحطاب، **مواهب الجليل**، ٣٩٠/٣، **والتاج والإكليل**، ٣٩٠/٣.

١٤٩ – انظر: **المغني**، ٤٠٦/١٣، **والشرح الكبير والمقنع والإنصاف**، ٨/١٥، **وشرح منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه**، ١٢٦/٣.

١٥٠ – **مختصر خليل مطبوع مع الشرح الكبير عليه وحاشية الدسوقي**، ٢٠٨/٢–٢٠٩.

١٥١ – ٤٠٧/١٣، وانظر: ٤٠٦/١٣.

١٥٢ – انظر: مراجع المذهبين السابقين على خلاف ضعيف في دخول النشاب في ذي النصل.

الدليل الأول: حديث أبي هريرة "لا سبق.." ووجه الاستدلال منه: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم عبّر عن السهم بجزء منه يختص به وهو النصل فهو إذا أُطلق انصرف إلى السهم لأنه هو المعهود استخدامه في وقت النبيّ صلى الله عليه وسلم(١٥٣).

الدليل الثاني: أن السهم هو الذي يستخدم في القتال، أما غيره فإنه وإن استخدم في الرمي إلا أنه لا يستعان به في الحرب لأنه ليس بقوة السهم، وإنما يستخدم في اللعب واللهو، وقد يستخدم للإفساد في الأرض والحرابة فلا يجوز بذل السَّبَق فيه(١٥٤).

القول الثاني: أن المقصود بالنَّصْل: كل سلاح يمكن أن يُرمَى به ويُستخدم في القتال. وهذا قول الحنفية(١٥٥) والشافعية(١٥٦).

جاء في **تحفة الفقهاء** "وتفسير المسابقة في النصل: هو الرمي بالسهام، والرماح، وكل سلاح يمكن أن يرمى به"(١٥٧). وجاء في **روضة الطالبين** "وأما المناضلة فتجوز على السهام العربية والأعجمية وهي النُّشَّاب، وعلى جميع أنواع القِسي، حتى تجوز على الرمي بالمسلات والإبر، وفي المزاريق والرانات ورمي الحجارة باليد وبالمقلاع والمنجنيق..." (١٥٨). ويستدل أصحاب هذا القول: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه "لا سبق.." ووجه الاستدلال منه: أنه عام في كل ذي نصل يُرمى به ويستخدم في الحرب فيشمل السهام وغيرها(١٥٩). ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس عاماً فيما يجوز بذل السَّبَق فيه لأنه نكرة في إثبات، وإنما هو عام فيما

---

١٥٣ – انظر: **المغني**، ٤٠٦/١٣.

١٥٤ – المرجع السابق، ٤٠٧/١٣.

١٥٥ – انظر: **تحفة الفقهاء**، ٣٤٧/٣، أما بقية كتب المذهب فيعبّرون عن "النصل" بالرمي حتى يشمل كل ما يُرمى به، جاء في **كنز الدقائق** "والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة" انظر: **البحر الرائق على كنز الدقائق**، ٥٥٤/٨، **وتبيين الحقائق على الكنز**، ٢٢٧/٦، **وبدائع الصنائع**، ٢٠٦/٦، **والفتاوى الهندية**، ٣٢٤/٥، **والدر المختار**، ٤٠٢/٦، **والاختيار في تعليل المختار**، ١٦٨/٤.

١٥٦ – انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٣٥١/١٠، والشيرازي، **المهذّب**، ٤١٤/١، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٨٤/٥.

١٥٧ – ٣٤٧/٣.

١٥٨ – ٣٥١/١٠، والمقصود بالإبر: هي إبرة المخيط الدقيقة. انظر: **المصباح المنير**، ص ١، أما المزاريق: فهو جمع مزراق وهو رمح قصير أخف من العنزة. **المصباح المنير**، ص ٢٥٢، والمقلاع: آلة يُرمى بها الحجر وكذلك المنجنيق.

١٥٩ – انظر: **المغني**، ٤٠٧/١٣.

لا يجوز بذل السَّبَق فيه لأنه نكرة في سياق النفي، فيُحمل ذلك على ما عهدت المسابقة عليه وورد الشرع بالحثِّ على تعلُّمه وهي السهام دون غيرها(١٦٠).

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من شمول لفظ النصل في الحديث لكل سلاح ذو نصل يمكن أن يُرمَى به في القتال وذلك لما يلي:

١- أن لفظ النصل في المعنى اللغوي ليس خاصاً بالسهام فقط بل يشمل كل سلاح ذي نصل ومنه الرمح وغيره، ولو كان القصد بالنصل السهم لذكره بعينه، فالعدول عن ذكره إلى ذكر النصل يفيد قصد التعميم.

٢- ما ورد في فضل الرمي من أدلة تأمر به وتحثُّ على تعلُّمه وإتقانه، فمن ذلك حديث عقبة بن عامر أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: ﴿**وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي(١٦١).

وهذا الفضل ليس خاصاً في الرمي بالسهام فقط بل يشمل كل ما يُرمى به في القتال(١٦٢).

٣- أنه قد ورد استخدام بعض آلات الرمي من غير السهام في وقت النبيّ صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك المنجنيق، قال ابن هشام: "ورماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنجنيق، حدثني من أثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق رمى أهل الطائف"(١٦٣).

٤- أما ما استدل به أصحاب القول الأول فيناقش بما يلي:

أ- قولهم: أن الحديث محمول على ما عهدت المسابقة عليه وقت الرسول صلى الله عليه وسلم في الرمي وهي السهام. ويناقش: بأن هذا تخصيص من دون مخصص والأصل عموم اللفظ لكل ما يُرمَى به في القتال.

---

١٦٠ - انظر: **المغني**، ١٣/٤٠٧-٤٠٨.

١٦١ - رواه **مسلم** في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه برقم ٣٥٤١، **والترمذي** في كتاب تفسير القرآن برقم ٣٠٠٨، **وأبو داود** في كتاب الجهاد برقم ٢١٥٣، **وابن ماجة**، كتاب الجهاد برقم ٢٨٠٣، **وأحمد** في مسند الشاميين برقم ١٦٧٨١، **والدارمي** في كتاب الجهاد برقم ٢٢٩٧.

١٦٢ - انظر في أدلة فضل الرمي وأحكامه، ابن قيم، **الفروسية**، ص ٣٠ و ٥٧ وما بعدها.

١٦٣ - **السيرة النبوية**، ٤/١٧٦.

ثم إن الحكمة من تعلّم الرمي هي القدرة على تحديد الهدف وإصابته وهذه كما تحصل بالسهام تحصل بغيرها من أدوات الحرب ووسائله التي يُرمى بها.

ب- قولهم أن غير السهام تستخدم للهو واللعب وقد تستخدم للحرابة والإفساد في الأرض فلم يجز بذل السَّبَق على المسابقة بها. ويناقش: بأن هذا إن سُلِّم في بعضها فإن هذا اللهو لهو محمود، وفيه تعويد النفس إتقان فنون الحرب والقدرة على تحديد الهدف وإصابته، وقد ورد في الحديث "وليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها أو قال كفر بها"(١٦٤). كما أنه إذا ثبت أن هذه الآلات ونحوها تستخدم للحرابة والإفساد في الأرض فإن لولي الأمر أن يمنع استخدامها وتعلمها وهذا ليس خاصاً بها بل يشمل المنصوص عليه، إذ قَصْدُ الشارع من الأمر بتعلم الرمي ونحوه من أدوات الجهاد استخدامه للقتال في سبيل الله، فإذا تغيّر القصد تغير الحكم وجاز لولي الأمر منع استخدام السلاح وتعلُّمه وهذا الأمر مرتبط بالسياسة الشرعية.

المقصد الثاني: ما يقاس على النصل من الأسلحة الحديثة:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن العلة في الأصل (النصل) الذي من أجلها أجاز الشارع بذل السَّبَق فيه هي: (الرمي في القتال)، ذلك أن السهام وما ماثلها يرمى بها في القتال فيصاب بها العدو. وعلى هذا فإنه يقاس عليها ما توجد به هذه العلة من الفروع في الأسلحة الحديثة(١٦٥)، ومن ذلك ما يلي:

١- الرصاص: الذي يُطلق من البنادق والمسدسات والرشاشات وغيرها.

٢- القذائف: التي تُطلق من المدافع سواءً كانت ثابتة أو متحركة أو محمولة، وكذا قذائف الآر بي جي التي توجه إلى الدبابات والعربات المصفحة والطائرات.

٣- الصواريخ: التي تُطلق من محطات أرضية إلى أهداف قريبة أو بعيدة، أو تُطلق من الطائرات أو الغواصات ونحوها.

فالضابط في النصل وما يقاس عليه: "أن كل سلاح يُرمى به في القتال يجوز بذل السَّبَق عليه".

---

١٦٤ - رواه **النسائي** واللفظ له في كتاب الخيل باب تأديب الرجل فرسه برقم ٣٥٢٢، و**أبو داود** في كتاب الجهاد، باب في الرمي برقم ٢١٥٢ و**أحمد** في مسند الشاميين برقم ١٦٦٦٢ و١٦٦٨٣ و ١٦٦٩٧ و**الدارمي** في كتاب الجهاد، بابٌ في فضل الرمي برقم ٢٢٩٨.

١٦٥ - انظر: الآلوسي، **تفسير روح المعاني**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ٣٦/٦.

أما إذا كان السلاح يرمى به ولكن لا يستخدم في القتال لضعف إصابته أو نحو ذلك فإنه من المباحات التي اختلف العلماء في حكم بذل السَّبَق فيها. ويستثنى من ذلك الخذف باليد لما ورد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: "إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً، ولكنها قد تكسر السن وتفتأ العين"(١٦٦).

المطلب الثاني: السَّبَق في ذي الحافر والخف:

الحفر في اللغة: قلع الشيء من الأسفل، وسميت أسفل رجلي الفرس والبغل والحمار بالحافر لأنه يحفر بهما الأرض بشدة ووطئه عليها(١٦٧).

والخف في اللغة: ما يُخالف النِّقَل، يقال خَفَّ الشيء يخفُّ خِفَّه، ومنه الخُف وهو ما يُلبس على الأرجل لأن الماشي يَخُفُّ وهو لابسه، وخُفُّ البعير، وجمعه أَخْفَاف(١٦٨).

وسنبيّن أولاً المراد بذي الحافر والخف ثم نبيّن ما يقاس عليهما من الأسلحة الحديثة وذلك في المقصدين التاليين:

المقصد الأول: المراد بذي الحافر والخف:

قد اختلف العلماء في تفسير الحافر والخف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على قولين:

القول الأول: أن المقصود بذي الحافر: الخيل، وذي الخف الإبل دون غيرها. وهذا قولٌ عند الحنفية(١٦٩) والمذهب عند المالكية(١٧٠) ووجه عند الشافعية(١٧١)، والمذهب عند

---

١٦٦ – متفق عليه: أخرجه **البخاري** في كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة برقم ٤٤٦٤، و**مسلم** ـ واللفظ له ـ في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد وكراهية الخذف برقم ٣٦١٤، و ٣٦١٢، و ٣٦١٣.

١٦٧ – انظر: **معجم مقاييس اللغة**، ص ٢٥٥، **ولسان العرب**، ٢٣٦/٣، **والمصباح المنير**، ص ١٤١.

١٦٨ – انظر: **معجم مقاييس اللغة**، ص ٢٨٦، **ولسان العرب**، ٢٣٦/٣، **والمصباح المنير**، ص ١٧٦.

١٦٩ – انظر: **تبيين الحقائق**، ٢٢٧/٦، **والبحر الرائق**، ٥٥٤/٨، **والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه**، ٤٠٢/٦.

١٧٠ – انظر: **مختصر خليل وحاشية الزرقاني عليه**، ١٥٢/٣، **والخرشي على مختصر خليل**، ١٥٤/٣، **والشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي عليه**، ٢٠٩/٢، ومحمد الحطاب، **مواهب الجليل**، ٣٩٠/٣، **والتاج والإكليل**، ٣٩٠/٣.

١٧١ – انظر: **مغني المحتاج**، ٣١٢/٤، **ونهاية المحتاج**، ١٦٦/٨.

الحنابلة[١٧٢]. جاء في **كنز الدقائق** وشرحه **تبيين الحقائق**: "والمسابقة بالفرس والإبل..." ولا يجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في الكتاب كالبغل"[١٧٣]. وجاء في **مختصر خليل** وشرحه **مواهب الجليل**: "المسابقة بجُعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم" ولا تجوز في غير هذه الأشياء المذكورة من بغال أو حمير وكذلك الفيل والبقر"[١٧٤]. وجاء في **المغني** في بيانه للمراد بالأنواع الثلاثة: "والحافر: الخيل وحدها، والخف: الإبل وحدها"[١٧٥]. ويستدل أصحاب هذا القول: بأن الحافر إذا أُطلق فإنه ينصرف إلى الخيل دون غيرها من ذوات الحافر، وكذا الخف إذا أُطلق فإنه ينصرف إلى الإبل دون غيرها من ذوات الأخفاف، لأنها هي التي تستخدم للقتال والكرِّ والفرِّ، أما البغال والحمير أو البقر والفيلة فإنها لا تستخدم لذلك فلم يجز بذل العوض على المسابقة بها[١٧٦]. ونوقش هذا الدليل: بأن البغال والحمير وكذا البقر والفيلة فإنها إن كانت لا تستخدم للكرِّ والفرِّ إلا أنه يقاتل عليها، فالبقر والفيلة قد تكون أشد وأنكى في ملاقاة العدو من الإبل، والشارع أناط الحكم بذات الحافر والخف لا بما يكرُّ ويفرُّ عليه[١٧٧].

القول الثاني: أن المقصود بالحافر والخف: كل جنس حيوان ذي حافر أو خف يُستخدم للقتال عليه. وهذا قول لبعض الحنفية[١٧٨] والأظهر عند الشافعية[١٧٩] على خلاف بينهم في تطبيق هذا الضابط. جاء في **تحفة الفقهاء** "وتفسير المسابقة بالحافر هو عَدْو الفرس والحمار والبغل، والمراد

---

١٧٢ – انظر: **المغني**، ٤٠٦/١٣–٤٠٧، **والشرح الكبير والمقنع والإنصاف**، ٨/١٥، **وشرح منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه**، ١٢٦/٣.

١٧٣ – ٢٢٧/٦.

١٧٤ – ٣٩٠/٣.

١٧٥ – ٤٠٧/١٣.

١٧٦ – انظر: **المغني**، ٤٠٧/١٣.

١٧٧ – انظر: **مغني المحتاج**، ٣١٢/٤، والنووي، **روضة الطالبين**، ٣٥٠/١٠، **والمهذب**، ٤١٣/١.

١٧٨ – انظر: **تحفة الفقهاء**، ٣٤٧/٣، **والدر المختار**، ٤٠٢/٦، **والاختيار في تعليل المختار**، ١٦٨/٤، **والفتاوى الهندية**، ٣٢٤/٥، وفيها ذكر الفرس والبغل دون الحمار، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته الخلاف في المسألة وصحح جواز بذل السَّبَق في الفرس والبغل دون الحمار ثم علَّق على ذلك بقوله: "والحاصل أن الحافر المذكور في الحديث عام، فمن نظر إلى عمومه أدخلَ البغلَ والحمارَ، ومن نظر إلى العلة أخرجها لأنهما ليسا آلة جهاد"، ٤٠٢/٦.

١٧٩ – انظر: **نهاية المحتاج**، ١٦٦/٨، **ومغني المحتاج**، ٣١٢/٤، **والمهذب**، ٤١٣/١، **والحاوي الكبير**، ١٨٤/١٥.

بالخف: الإبل والبقر لأنه قد يَركب عليها في باب الجهاد بعض الناس"[١٨٠]. وجاء في **المنهاج** وشرحه **مغني المحتاج** "وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر" تصح المسابقة عليها بعوض وغيره"[١٨١]. ويستدل أصحاب هذا القول: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (لا سبق..) ووجه الاستدلال منه: أن الحديث عام في كل ذي حافر أو خف من دون تخصيص بنوع منها، فيعمّ كل حيوان على هذه الصفة يستخدم للقتال عليه، ولو كان القصد الخيل أو الإبل دون غيرها لخُصت بذكر، فالعدول عن ذكرها إلى وصف الحافر والخف دليل على قصد التعميم[١٨٢]. ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس عاماً فيما تجوز المسابقة به لأنه نكرة في إثبات، وهي لا تفيد العموم، فيكون ذلك محمولاً على المعهود وقت النبيّ صلى الله عليه وسلم دون غيره[١٨٣].

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ شمول الحافر والخف لكل جنس حيوانٍ ذي حافر أو خف قد يُقاتل عليه وإن لم يكن يستخدم للكرِّ والفرِّ. ويشمل ذلك بالنسبة للحافر: الخيل وهي محل إجماع بين أهل العلم، والبغال لأنها من ذوات الحافر وهي متولدةٌ عن الخيل، وقد تستخدم للقتال عليها، فالرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين كان راكباً على بغلته البيضاء[١٨٤]. أما الحمير فإنها وإن كانت من ذوات الحافر إلا أنه لا يقاتل عليها، ولم يُذكر استخدامها في غزوات النبيّ صلى الله عليه وسلم وسراياه ولا في الحروب من بعده، مما يدل على عدم صلاحيتها للقتال فلا تقارن بالخيل في حكم بذل السَّبَق، وإنما تعتبر من المباحات التي اختلف العلماء في حكم بذل السَّبَق على المسابقة عليها. أما بالنسبة للخف فهو يشمل: الإبل وهي محل اتفاق بين أهل العلم، كما يشمل الفيلة، لأنها من ذوات الخف ويُقاتل عليها، بل قد تكون في القتال أشد من الإبل كما حصل في معركة القادسية وغيرها[١٨٥]. أما البقر فيرد عليها ما أوردناه على الحمير، والله أعلم.

---

١٨٠ – ٣٤٧/٣.

١٨١ – ٣١٢/٤، أما البقر فلا تصح المسابقة عليه على المذهب انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٣٥٢/١٠.

١٨٢ – انظر: **رد المحتار**، ٤٠٢/٦.

١٨٣ – انظر: **المغني**، ٤٠٧/١٣–٤٠٨.

١٨٤ – الحديث متفق عليه، أخرجه **البخاري** في كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبيّ صلى الله عليه وسلم البيضاء برقم ٢٦٦٢، و**مسلم** في كتاب الجهاد والسير، بابٌ في غزوة حنين برقم ٢٣٢٥.

١٨٥ – انظر: **البداية والنهاية**، ٦٣٠/٩.

المقصد الثاني: ما يقاس على الحافر والخف من الأسلحة الحديثة:

إن العلة التي من أجلها أباح الشارع جواز بذل السَّبَق في المسابقة على ذي الحافر والخف هي كونها ـ والله أعلم ـ من وسائل الجهاد، حيث كانت تستخدم للقتال عليها، وعلى هذا فإنه يقاس عليها ما يتفق معها في هذه العلة من المركوبات التي تستخدم للقتال في العصر الحديث، ومن ذلك ما يلي:

١- المسابقة على السيارات العسكرية، حيث يحتاج حرَّاس الأمن في الداخل وعلى الحدود، ورجال المرور ومكافحة المخدرات وقائدي مركبات الجنود وغيرهم إلى إتقان فن قيادة السيارة والقدرة على التحكم حال السرعة بها، لما لذلك من أثر كبير في القبض على المجرمين والمخالفين، وتدارك الأخطار التي تقع عند ملاحقتهم بإذن الله.

فكان من الجائز ـ والله أعلم ـ إجراء المسابقات بين الموظفين المختصين على ذلك ومنح الجوائز للفائزين، وكذلك الشأن في المسابقة على الدراجات النارية والعادية بالنسبة للجنود.

٢- المسابقة على الدبابات والمدرعات ونحوهما من الوسائل الشبيهة بهما.

٣- المسابقة على الطائرات العسكرية ونحوها من وسائل الحرب الجوية.

٤- المسابقة على السفن العسكرية والغواصات ونحوهما من وسائل الحرب البحرية.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في العديد من الأجوبة بنحو مما ذكرت، ومن ذلك جوابها التالي: "السباق على الخيل والإبل ونحوها من عُدد الجهاد كالطائرات والدبابات للتدريب عليها وكذا الفروسية واجب أو مستحب حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد دفاعاً عن حوزتهم ونصرة لدينهم وتيسيراً لنشر الإسلام، ولمن يساعد عليه بفكره أو مهارته فيه أو بماله الأجر والثواب"(١٨٦).

المبحث الرابع: ما اختلف العلماء في جواز بذل السَّبَق فيه

ما عدا القسمين السابقين اختلف العلماء في حكم بذل السَّبَق فيه، ويشمل ذلك ما يلي:

أولاً: ما كان في معنى ما ورد به النص.

ثانياً: سائر الأعمال والألعاب المباحة من غير ما سبق.

وسنبيّن حكم بذل السَّبَق في هذين القسمين في المطلبين التاليين:

---

١٨٦ - **الفتوى** رقم ٣٢١٩ بتاريخ ١٤٠٠/٩/١١هـ، وانظر **الفتوى** رقم ٣٣٢٣ بتاريخ ١٤٠٠/١٢/١٩هـ.

المطلب الأول: السَّبَق في معنى ما ورد به النص:

لعل الحكمة واضحة من مشروعية بذل السَّبَق في الأنواع الثلاثة الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهي أنها من وسائل الجهاد التي يستفاد منها في قتال العدو.

وقد أوضح ابن قدامة رحمه الله هذه الحكمة بقوله: "لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلّمها وإحكامها والتفوق فيها، وفي المسابقة مع العوض مبالغة في الاجتهاد وفي النهاية لها والإحكام لها(١٨٧)، وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في تعلّمها"(١٨٨).

وقد اختلف أهل العلم في بعض الوسائل التي قد يستفاد منها في القتال كالمصارعة والمبارزة والمشابكة بالأيدي ونحوها وكذلك الوسائل الأخرى التي تفيد المجتمع المسلم وتقوي بنيته الحسية أوالمعنوية كالسباحة وفنونها والمسابقة على الأقدام والمسابقة في حفظ القرآن أو السنّة أو متون العلوم الشرعية أو غيرها مما يحتاج إليه المجتمع المسلم هل تلحق بما ورد به النص فيجوز فيها بذل السَّبَق إعمالاً للحكمة التي من أجلها أجاز الشارع بذله؟ أم لا يجوز فيها بذل السَّبَق إعمالاً لظاهر النص ؟ وسنبيّن في المقصدين التاليين الخلاف في المسألة، ثم ضابط ما يلحق بما ورد به النص.

المقصد الأول: الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في حكم بذل السَّبَق في غير ما ورد به النص مما هو في معناه على قولين رئيسين:

القول الأول: عدم جواز بذل السَّبَق إلا فيما ورد به النص. وهذا مذهب المالكية(١٨٩)، ووجه عند الشافعية(١٩٠)، ومذهب الحنابلة(١٩١) والظاهرية(١٩٢). جاء في **مختصر خليل والشرح الكبير** عليه "المسابقة بجُعل في الخيل والإبل وبينهما وفي السهم" وأما غير هذه الثلاثة فلا

---

١٨٧ – كذا في الأصل، ولعلها: (وإحكامها).

١٨٨ – **المغني**، ٤٠٥/١٣.

١٨٩ – انظر: **تفسير القرطبي**، ١٤٦/٩، **وشرح الزرقاني على مختصر خليل**، ١٥٢/٣ **وشرح الخرشي على مختصر خليل**، ١٥٤/٣ **والشرح الكبير على مختصر خليل**، ٢٠٩/٢ **ومواهب الجليل**، ٣٩٠/٣، **والتاج والإكليل**، ٣٩٠/٣.

١٩٠ – انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ٣٥٠/١٠، **ومغني المحتاج**، ٣١١/٤.

١٩١ – انظر: **المغني**، ٤٠٦/١٣، **والشرح الكبير والمقنع والإنصاف**، ٨/١٥.

١٩٢ – انظر: ابن حزم، **المحلّى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ٤٢٦/٥.

يجوز إلا مجاناً"[١٩٣]. وجاء في **المغني** "وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي[١٩٤]. وجاء في **المحلّى** بعد ذكره لأنواع السَّبَق وباذله "قال أبو محمد: ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل"[١٩٥]. ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف"[١٩٦]. ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قصر جواز بذل السَّبَق على هذه الأنواع الثلاثة، وجاء ذلك بصيغة النفي مع "إلا" التي هي من أقوى صيغ الحصر، فدلَّ ذلك على عدم جواز بذل العوض فيما عداها من الأعمال والألعاب حتى لو كانت نافعة[١٩٧]. ونوقش هذا الدليل والاستدلال: بأنه قد ورد في ضبط لفظ "السبق" روايتان[١٩٨]:

الرواية الأولى: بالفتح (لا سَبَق) وهي الأشهر، فيكون المراد من الحديث: أن أحق ما بذل فيه العوض هذه الثلاثة لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فالمراد بالنفي هنا نفي الكمال لا نفي الجنس[١٩٩]، ويكون كقوله صلى الله عليه وسلم "لا ربا إلا في النسيئة"[٢٠٠] مع أن الربا يكون في الفضل كما دلَّت على ذلك السنّة، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٢٠١] مع أن هناك أركاناً أخرى غيرها لا تصح الصلاة بدونها كالركوع والسجود وغيرهما.

---

١٩٣ – ٢٠٩/٢.

١٩٤ – ٤٠٥/١٣.

١٩٥ – ٤٢٦/٥ **مسألة**، ٩٧٠–٩٧٢، ويرى ابن حزم أن المسابقة على الأقدام داخلة ضمن المسابقة الجائزة بعوض، انظر المسائل المرموز لها.

١٩٦ – سبق تخريجه، ص ٨.

١٩٧ – انظر: **المغني**، ٤٠٧/١٣.

١٩٨ – انظر: ص ٥.

١٩٩ – انظر: **الفروسية**، ص ٢٨ و ٤٩.

٢٠٠ – رواه أحمد في مسند الأنصار برقم ٢٠٧٦٧، **والنسائي** في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة برقم ٤٥٠٤، والحديث أصله رواه **مسلم** في كتاب المساقاة بلفظ "الربا في النسيئة" برقم ٢٩٩٠ وبلفظ "أنما الربا في النسيئة" برقم ٢٩٩١.

٢٠١ – متفق عليه، أخرجه **البخاري** في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات برقم ٧١٤، **ومسلم** في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٥٩٥.

الرواية الثانية: بالسكون (لا سَبْق)، والمعنى على هذه الرواية أنه لا مسابقة أفضل وأنفع من المسابقة بذوات الخف والنصل والحافر، وهذا ـ كما هو ظاهر ـ لا يدل على نفي الجواز فيما عداها(٢٠٢). وأجيب عن هذه المناقشة: بأن صرف النفي من الصحة إلى الكمال ليس بمسلك صحيح، إذ الواجب في كلام الشارع أن يُحمل على الحقيقة ما أمكن، فإن تعذّر صُرف إلى ما يناسبه، لذا فإن الواجب في هذا الحديث أن يُحمل على نفي الصحة أولاً، فإن جاء ما يمنع حمله عليها حُمل على نفي الكمال وهذا لم يتحقق(٢٠٣).

قلت: وهذا صحيح في حالة عدم وجود ما يصرف النفي من الصحة إلى الكمال، إلا أنه قد وردت أحاديث أخرى بَذل فيها السَّبَق في غير هذه الأنواع الثلاثة، كالمصارعة والمراهنة في تصديق قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ".. وليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونَبْله"(٢٠٤) ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بيَّن أن أصل اللهو باطل إلا ما كان في هذه الأمور الثلاثة فإنه من الحق فأكل المال بغير هذه الأمور الثلاثة أكلٌ بالباطل(٢٠٥).

الدليل الثالث: أن العلماء قد أجمعوا على عدم جواز بذل العوض في المسابقات إلا في ذوات الخف والنصل والحافر. قال ابن عبد البر: "أجمع أهل العلم على أن السَّبْق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل"(٢٠٦)، ونقله القرطبي بعده(٢٠٧) فإجازة بذل العوض في غير هذه الثلاثة خرق لهذا الإجماع.

---

٢٠٢ – انظر: **الفروسية**، ص ٤٩.

٢٠٣ – انظر: خالد بن عبد الله المصلح، **الحوافر التجارية والتسويقية**، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ، ص ١٣٧.

٢٠٤ – رواه **النسائي** واللفظ له، في كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه برقم ٣٥٢٢، **وأبو داود** في كتاب الجهاد باب في فضل الرمي برقم ٢١٥٢، **والترمذي** في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله برقم ١٥٦١، **وأحمد** في مسند الشاميين برقم ١٦٦٦٢ و ١٦٦٨٣، **والدارمي** في كتاب الجهاد باب فضل الرمي برقم ٢٢٩٨.

٢٠٥ – انظر: **بدائع الصنائع**، ٢٠٦/٦.

٢٠٦ – **التمهيد**، ٨٨/١٤.

٢٠٧ – **تفسير القرطبي**، ١٤٦/٩.

الدليل الرابع: أن غير هذه الأنواع الثلاثة وما يُقاس عليها لا يُحتاج إليها في القتال كالحاجة إلى الأنواع الثلاثة التي عليها عماد القتال والجهاد، أما غيرها فإن الأصل عدم الحاجة إليها، وقد يحتاج إليها في بعض الحالات فلا تقارن بهذه الأنواع الثلاثة في الأهمية والمكانة، فلا يجوز بذل السَّبَق عليها(٢٠٨).

القول الثاني: جواز بذل السَّبَق في معنى ما ورد به النص: وهذا قول الحنفية(٢٠٩) والمذهب عند الشافعية(٢١٠)، ورواية عند الحنابلة(٢١١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢١٢) وتلميذه ابن قيم(٢١٣). على أن أصحاب هذا القول لم تتفق كلمتهم في ضابط ما يلحق بما ورد به النص، فيختلفون سعةً وضيقاً في مجال ما يدخله السَّبَق مما لا يدخله. جاء في **تبيين الحقائق** "وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جُعلاً جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل لأن المعنى يجمع الكل إذ التعليم في البابين يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله"(٢١٤). وجاء في **روضة الطالبين** عند تعداده لشروط السَّبَق "الأول: أن يكون المعقود عليه عدة للقتال، لأن المقصود منه التأهب للقتال"(٢١٥). وجاء في **الإنصاف** "فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما يُبْنَى على الدين، كما في مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واختار هذا كله تقي الدين بن تيمية، وذكر أنه أحد الوجهين عندنا، معتمداً على ما ذكره ابن البنا، قال في **الفروع**: وظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم، وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع، وهو حسن"(٢١٦). ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

٢٠٨ – انظر: **المغني**، ٤٠٧/١٣، **والفتاوى المصرية**، ص ٥٣٢، **والفروسية**، ص ٤٩.

٢٠٩ – انظر: **تحفة الفقهاء**، ٣٤٧/٣، **وتبيين الحقائق**، ٢٢٨/٦، **والبحر الرائق**، ٥٥٥/٨، **والفتاوى الهندية**، ٣٢٤/٥، **والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه**، ٤٠٣/٦.

٢١٠ – انظر: **المهذب**، ٤١٤/١، **وروضة الطالبين**، ٣٥٠/١٠، **ونهاية المحتاج**، ١٦٥/٨، **ومغني المحتاج**، ٣١١/٤.

٢١١ – انظر: علاء الدين أبا الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف**، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ط ١، ١٤١٥هـ، ٨/١٥–١١.

٢١٢ – انظر: **الفتاوى المصرية**، ص ٥٣٣–٥٣٥.

٢١٣ – انظر: **الفروسية**.

٢١٤ – ٢٢٨/٦.

٢١٥ – ٣٥٠/١٠.

٢١٦ – ٩/١٥–١١، وانظر: أبا عبد الله محمد بن مفلح، **الفروع**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ٤٦١/٤.

الدليل الأول:

أن تخصيص هذه الأنواع الثلاثة بالذكر في الحديث يدل على فضلها وأهميتها وعموم نفعها لما لها من أثر في قوة المسلمين، فيُلحق بها ما في معناها مما يتحقق فيه نصر الإسلام وإعلاء كلمة الله(٢١٧).

الدليل الثاني:

أن النص على هذه الأنواع الثلاثة لا يدل على نفي الجواز فيما عداها بدليل أن السنّة جاءت بجواز بذل السَّبق في غيرها(٢١٨) مما هو في معناها، كالمراهنة التي حصلت بين الصديق رضي الله عنه وقريش(٢١٩)، ومصارعة الرسول صلى الله عليه وسلم لركانة(٢٢٠)، وكلاهما قد بذل فيهما السَّبَق، فدلَّ ذلك على أن السَّبَق ليس محصوراً بهذه الأنواع الثلاثة، بل يلحق بها ما في معناها حتى لو لم يكن داخلاً في لفظها كالمصارعة والسباحة ومسائل العلم ونحوها.

الترجيح:

من خلال تأمّل الأدلة في المسألة محل البحث يتبيّن أن مبناها قائم على تفسير النفي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا سَبَق...) هل هو للجنس أم للكمال؟

فالفريق الأول حملوا النفي على الجنس فعملوا "بظاهر النص فاقتصروا على ما أثبته النص بعد النفي العام، وهي الثلاثة المذكورة في الحديث فقط ولم يجوزوا ذلك في غيرها لأنها ليست في معناها حتى يمكن أن يلحق بها"(٢٢١).

أما الفريق الثاني فقد حمل النفي في الحديث على الكمال، وأن معناه "إنَّ أحق ما بُذل فيه السَّبَق هذه الأنواع الثلاثة لكمال نفعها وعموم مصلحتها"(٢٢٢).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن النفي في الحديث للكمال لا للجنس وأن المقصود به: لا سبق أفضل وأكمل من السَّبَق في ذي النصل وذي الحافر وذي الخف، فبذل السَّبَق فيها من

---

٢١٧ – انظر: **الحاوي الكبير**، ١٨٥/١٥، و**تبيين الحقائق**، ٢٢٨/٦ و**البحر الرائق**، ٥٥٥/٨، و**حاشية رد المحتار**، ٤٠٣/٦، و**الفروسية**، ٤٨–٤٩.

٢١٨ – انظر: **الفتاوى المصرية**، ص ٥٢٧ و**الفروسية**، ٤٩.

٢١٩ – سبق تخريجه، ص ١٠.

٢٢٠ – سبق تخريجه، ص ٩.

٢٢١ – **الفروسية**، ص ٤٨.

٢٢٢ – المرجع السابق، ص ٢٨.

الأعمال الفاضلة لما لها من أثر في القوة العسكرية للمجتمع والدولة الإسلامية فتخصيصها بالذكر يدل على فضلها وعظم مكانتها، وهذا لا يمنع من جواز بذل السَّبَق في غيرها. يدل على هذا التفسير أنه قد ورد بذل السَّبَق في غيرها كالمصارعة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وركانه رضي الله عنه، ومراهنة الصدِّيق رضي الله عنه لكفّار قريش في غلبة الروم، وهما ليسا من ذوات النصل أو الحافر أو الخف، وإنما يجمع بينها النفع في الدين.

إذا تبيّن ذلك فإن الذي يترجّح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز بذل السَّبَق فيما كان في معنى ما ورد به النص. ومما يؤيد هذا الترجيح ما يلي:

أولاً: ما سبق بيانه من وجود أنواع أخرى غير هذه الأنواع الثلاثة بُذل فيها السَّبَق في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: أن الجهاد ـ كما ذكر ابن قيم ـ رحمه الله[٢٢٣] ـ ليس مقصوراً على الجهاد بالسنان، بل يشمل الجهاد باللسان، وقد يكون النوع الأخير أعظم نفعاً وأقوى شكيمة على العدو من النوع الأول.

والله سبحانه وتعالى أمر بإعداد القوة بأنواعها المختلفة فقال: ﴿**وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...**﴾ (الأنفال: ٦٠) وهذا يشمل كل قوة من شأنها أن تُضعف العدو[٢٢٤]، كما أمر سبحانه وتعالى بالجهاد في القرآن الكريم فقال: ﴿**فَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِيْنَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيْراً**﴾ (الفرقان: ٥٢)، قال ابن عباس: (وجاهدهم) أي بالقرآن[٢٢٥].

وفي واقع اليوم نجد أن الأمة الإسلامية بحاجة ماسة إلى القوة العلمية والتقنية والجسمية حتى تستطيع أن تصمد أمام عدوها الذي يحاول أن يجتثها من جذورها في ثقافتها وفكرها وهويتها ويجعلها أمة مُسيَّرة يوجهها كيفما شاء.

ثالثاً: أن من المسلَّم به أن المسابقات التي تنفع الفرد والمجتمع في دينه وتؤدي إلى قوة تمسكه به ومعرفته بأحكامه يندب إلى العناية بها وتشجيع الناس عليها ومن أهم وسائل تحقيق ذلك منح الجوائز للفائزين وإكرامهم معنوياً ومادياً.

---

٢٢٣ – انظر: **الفروسية**، ص ١٩.

٢٢٤ – انظر: **تفسير روح المعاني**، ٣٥/٦.

٢٢٥ – ابن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ٣٩٨/٩.

رابعاً: أما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجاب عنه بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد سبق الجواب عن وجه الاستدلال منه.

٢- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه (وليس اللهو...) والجواب عن وجه الاستدلال منه قريباً مما ذكرناه في حديث أبي هريرة، فالنهي في الحديث ليس للحصر وإنما لبيان الأفضل والأكمل بدليل أنه قد ورد في السنّة اللهو بأنواع أخرى ليس من هذه الأنواع الثلاثة المذكورة، ثم إن اللهو بما ينفع الفرد في دينه وينفع المجتمع المسلم في قوته ليس من اللهو الباطل. ولم يذكر في الحديث السباق بالإبل، وهي مذكورة في حديث أبي هريرة مما يدل ـ والله أعلم ـ على ما رجحناه من أن النفي للكمال لا للجنس. ومثله حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي..." (٢٢٦) فالظاهر من الأمر بالقوة "العموم" إلا أنه عليه الصلاة والسلام خصَّ الرمي بالذكر لأنه أقوى ما يُتقوى به فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة(٢٢٧))(٢٢٨).

٣- حكاية الإجماع الذي نقله ابن عبد البر والقرطبي من بعده على حصر جواز السَّبَق في الأنواع الثلاثة محل نظر، فهذه المسألة من المسائل الخلافية بين أهل العلم قبل ابن عبد البر وبعده(٢٢٩).

٤- قولهم: أن غير هذه الأنواع الثلاثة لا يحتاج إليها في القتال كالحاجة إليها. يجاب عنه: بأن هذا الدليل قد يكون متوجهاً في حال قَصْرِ جواز بذل السَّبَق على وسائل القتال الحسية، وهذا محل نظر كما سبق.

---

٢٢٦ - سبق تخريجه، ص ٣٠.

٢٢٧ - رواه **الترمذي** في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم ٨١٤، وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة برقم ٢٩٠١، **والنسائي** في كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة برقم ٢٩٦٦ و ٢٩٩٤، **وابن ماجة** في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر برقم ٣٠٠٦، **وأحمد** في أول مسند الكوفيين برقم ١٨٠٢٣ و ١٨١٨٧.

٢٢٨ - **تفسير روح المعاني**، ٦/٣٥-٣٦.

٢٢٩ - انظر في ذلك مراجع الحنفية والشافعية.

المقصد الثاني: ضابط ما يلحق بما ورد به النص:

اختلف العلماء القائلون بجواز بذل السَّبق في معنى ما ورد به النص في ضابط ذلك، وسنعرض في تفصيل ذلك لكل مذهب فقهي بشكل مستقل ثم نبيّن ما نراه راجحاً:

أولاً: الحنفية:

لم ينص الحنفية على ضابط محدد فيما يلحق بالمنصوص عليه، غير أنه يستفاد من تعليلهم في إجازة بعض الألعاب التي تلحق بالمنصوص بأن فيها حثاً على الجهاد وتعلّم العلم وإتقان وسائلهما فيجوز بذل السَّبَق في كل ما يرجع إليهما دون غيرهما(٢٣٠).

ومن الأشياء التي أجاز الحنفية فيها بذل السَّبَق في غير ما ورد به النص ما يلي:

١- المسابقة على الأقدام: يرى الحنفية جواز بذل السَّبَق في المسابقة على الأقدام(٢٣١) ويضيفونها إلى الأنواع الثلاثة التي ورد النص بها ويستدلون على ذلك بحديث مسابقة الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها(٢٣٢) وإذنه صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن يسابق رجلاً كان لا يُسابَق أبداً فسبقه سلمة(٢٣٣)، ولأنه من الأشياء التي يُحتاج إليها في الجهاد فكان من رياضة النفس المحمودة فجاز بذل السَّبَق فيه(٢٣٤).

٢- المصارعة: وذلك لمصارعة الرسول صلى الله عليه وسلم لركانة، ولأنها من الرياضات المحمودة التي تعين على الجهاد(٢٣٥).

٣- المسابقة في مسائل العلم: وذلك لما فيها من المنافسة على تعلّم العلم(٢٣٦).

---

٢٣٠ - انظر: **تحفة الفقهاء**، ٣٤٧/٣، و**بدائع الصنائع**، ٢٠٦/٦، والموصلي، **الاختيار في تعليل المختار**، ١٦٨/٤ و**تبيين الحقائق**، ٢٢٨/٦، و**البحر الرائق**، ٥٥٥/٨، و**الفتاوى الهندية**، ٣٢٤/٥، و**رد المحتار**، ٤٠٣/٦.

٢٣١ - انظر: المراجع السابقة.

٢٣٢ - ونص الحديث أن عائشة رضي الله عنها كما قالت عن نفسها: "كانت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملتُ اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة" رواه **أحمد** في باقي مسند الأنصار برقم ٢٣٨٣٣ و ٢٥٠٥١ و ٢٥٠٧٥، و**أبو داود** واللفظ له في كتاب الجهاد باب في السبق على الرجل برقم ٢٢١٤، و**ابن ماجة** في كتاب النكاح برقم ١٩٦٩.

٢٣٣ - أخرجه **مسلم** في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها برقم ٣٣٧٢.

٢٣٤ - انظر: **تحفة الفقهاء**، ٣٤٧/٣.

٢٣٥ - انظر: **رد المحتار**، ٤٠٣/٦.

٢٣٦ - انظر: المرجع السابق.

ثانياً: الشافعية:

نص الشافعية على أن الضابط في جواز بذل السَّبَق في المسابقات هو: "أن يكون نافعاً في الحرب". وهذا هو المعتمد عندهم في المذهب[٢٣٧] مع اختلافهم في تطبيق هذا الضابط على المسابقات.

ومن المسابقات التي أجازوا فيها بذل العوض بناءً على هذا الضابط ما يلي:

١- المسابقة على الأقدام في الأصح[٢٣٨].

٢- السباحة في الماء، أو على الطيارات، أو الزوارق في الأصح[٢٣٩].

٣- المصارعة في الأصح[٢٤٠].

٤- المشابكة بالأيدي في وجه.

٥- المقل في الماء[٢٤١] إن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب.

٦- حمل الحجارة باليد في وجه.

٧- المسابقة بين الطيور المُعدَّة لأخبار العدو في وجه[٢٤٢].

أما إذا كانت المسابقة لا يظهر نفعها في الحرب فإنه لا يجوز بذل السَّبَق عليها عندهم، ويمثلون لها بـ (الوقوف على رجلٍ واحدة) [٢٤٣].

---

٢٣٧ - انظر: **روضة الطالبين**، ٣٥١/١٠، و**مغني المحتاج**، ٣١١/٤-٣١٣، و**نهاية المحتاج**، ١٦٥/٨-١٦٦، ويلحظ الاختلاف في بعض المسائل بين الروضة والمنهاج، فالسباحة يجوز فيها بذل السَّبَق في الروضة، أما في المنهاج فلا يجوز، الذي يظهر أن هذا الاختلاف راجع إلى مدى تحقق الاستفادة من الأمر في الحرب، فإذا كان متحققاً جاز وإلا لم يجز بذل العوض فيه.

٢٣٨ - انظر: **روضة الطالبين**، ٣٥١/١٠.

٢٣٩ - انظر: المرجع السابق.

٢٤٠ - انظر: المرجع السابق، وفي المنهاج في غير الأصح انظر: **مغني المحتاج**، ٣١١/٤.

٢٤١ - انظر: **المصباح المنير**، ص ٥٧٧.

٢٤٢ - انظر: المراجع السابقة وانظر: **المهذب**، ٤١٤/١ و**الحاوي الكبير**، ١٨٤/١٥.

٢٤٣ - انظر: **روضة الطالبين**، ٣٥١/١٠، كما يوجد أمثلة أخرى غيرها لكنها داخلة ضمن المباحات التي سنتعرض لها في المطلب القادم كاللعب بكرة الصولجان ونحوها.

ثالثاً: الرواية عند الحنابلة:

ذكر الماوردي في **الإنصاف**(٢٤٤): "أن المذهب عند الحنابلة الذي عليه جماهيرهم وقطع به الكثير منهم: قصر مجال السَّبَق على الثلاثة التي ورد بها النص دون غيرها. إلا أن ابن البنا ذكر وجهاً في المذهب بجواز المسابقة بعوض في الطير المُعدَّة لأخبار الأعداء"(٢٤٥). كما ذكر ابن مفلح في **الفروع**(٢٤٦) أن المصارعة والسبق بالأقدام ونحوهما يعتبران طاعة إذا قُصد بهما نصر الإسلام، وأخذ العوض عليها أخذٌ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما يعين على الدين(٢٤٧).

ومن الأمور التي أجاز فيها بعض الحنابلة ـ على هذه الرواية ـ بذل السَّبَق في غير ما ورد به النص ما يلي:

١- المسابقة في الطير المُعدَّة لأخبار العدو: لأنها مما يُحتاج إليها في الجهاد.

٢- المسابقة على الأقدام لحاجة المقاتل للكرِّ والفرِّ على قدميه.

٣- المصارعة.

٤- المسابقة في مسائل العلم(٢٤٨). وعلى هذا فإن الضابط في جواز بذل السَّبَق على هذه الرواية عند الحنابلة هو: "أن تكون الأعمال أو الألعاب مما يُنتفع به في الدين".

رابعاً: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيّم:

يستفاد من حديث شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم عن مراهنة الصدِّيق رضي الله عنه لقريش أنه إنما جاز بذل السَّبَق فيها لتحقق نصر الإسلام في هذه المراهنة. يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنُّشَّاب، وكانت جائزة لأنها مصلحة للإسلام، لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به من أن الروم يَغلِبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما"(٢٤٩). ويقول ابن قيم رحمه الله: "إنما الرهان المحرم الرهان على الباطل الذي

---

٢٤٤ - انظر: **الإنصاف**، ١٥/٨.

٢٤٥ - المرجع السابق (بتصرف).

٢٤٦ - ٤/٤٦١-٤٦٢.

٢٤٧ - انظر: **الإنصاف**، ١٥/٨-٩.

٢٤٨ - انظر: المراجع السابقة.

٢٤٩ - **الفتاوى المصرية**، ص ٥٣٣-٥٣٤.

لا منفعة فيه في الدين، وأما الرهان على ما فيه إعلاء الإسلام وأدلة براهينه كما راهن الصدِّيق فهو من أحق الحق وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل والإبل"(٢٥٠). ومن خلال تتبع ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم لم أجد ما أجازا فيه بذل السَّبَق من الأعمال والألعاب في غير ما ورد به النص غير المسابقة في العلم قياساً على ما فعله الصدِّيق رضي الله عنه.

أما المسابقة على الأقدام والمصارعة وغيرهما فإنه لم يرد نص صريح منهما في إجازة بذل السَّبَق عليهما، بل يستفاد من كلامهما عدم إجازة بذل السَّبَق فيهما، يقول شيخ الإسلام: "وأما أخذ العوض في المسابقة(٢٥١) والمصارعة: فهذه الأعمال لم تُجعل في الأصل لعبادة الله تعالى وطاعته وطاعة رسوله، فلهذا لم يحض الشارع عليها ولا رغَّب فيها، إنما يُقصَد بها في الغالب راحة النفوس أو الاستعانة على المباحات، فأباحها الشارع لعدم الضرر الراجح، ولم يأمر بها ولا رغَّب فيها، لأنها ليست مما يحتاجه المسلمون، ولا يتوقف قيام الدين عليها كالرمي والركوب، ولو خلا المسلمون من مصارع ومسابق على الأقدام لم يضرهم لا في دينهم ولا في دنياهم بخلاف ما لو خلوا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين ولهذا لم يدخل فيها السَّبَق"(٢٥٢). يؤيد ذلك أنهما قسَّما المغالبات إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم محبوب مرضي لله ورسوله: فهذا يُشرع منفرداً بدون الرهن، ويُشرع فيه كل ما يدعو إلى تحصيله كبذل الرهن من أحد المتسابقين أو منهما معاً أو من أجنبي، وأكل المال به ليس أكلاً بالباطل.

---

٢٥٠ - **الفروسية**، ص ٣٠.

٢٥١ - يقصد بها المسابقة على الأقدام.

٢٥٢ - **الفتاوى المصرية**، ص ٥٣٢، وانظر: **الفتاوى الكبرى**، ٢٢٤/٣٢، وفي موضع آخر ذكر شيخ الإسلام قول أبي حنيفة في إجازته لبذل السَّبَق في المسابقة على الأقدام والمصارعة وأنه من باب الجعالة، ثم قال معلقاً عليه: (والذي قاله هو القياس) **الفتاوى المصرية** ص٥٢٧، فهذه العبارة من شيخ الإسلام وإن لم تكن صريحة في إجازته لبذل السَّبَق في المسابقة على الأقدام والمصارعة إلا أنها تدل على أن له رحمه الله قولاً آخر في هذه المسألة ـ مكتوباً أو غير مكتوب ـ يجيز بذل السَّبَق عليهما، وقد رأيت البعلي في جمعه لاختيارات شيخ الإسلام قد نصّ على ذلك حيث قال "والصراع والسبق بالأقدام ونحوها طاعة، إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب، ص ١٣٨.

٢- قسم مُسخِطٌ لله ورسوله موصلٌ إلى ما يكرهه الله: وذلك كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء وتصدُّ عن ذكر الله، فهذا محرمٌ وحده ومع الرهان، وأكل المال به مَيْسِر وقمار.

٣- قسم ليس بمحبوب لله ولا مبغوض له، بل هو مباح لعدم المَضَرَّة الراجحة: ومثاله السباق على الأقدام والسباحة وحمل الأثقال والمصارعة، فهذا يباح اللعب فيه ولكن لا يجوز بذل العوض فيه، لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به، واتخاذه مكسباً، فأُبيح في نفسه لأنه إعانة للنفس وراحة لها، وحَرُم أكل المال به لئلا يُتخذ عادة وصناعة(٢٥٣). وعلى ذلك فإن ضابط ما يجوز فيه بذل السَّبَق عندهما "أن تكون الأعمال والألعاب مما يتحقق بها نصر الدين".

الترجيح:

من خلال استعراض المذاهب الفقهية في ضابط معنى ما ورد به النص نجد أن هناك اتجاهان رئيسان هما:

الاتجاه الأول: أن الضابط فيما يلحق بما ورد به النص: "النفع في الدين"، فإذا كان العمل أو اللعب نافعاً في الدين فإنه يلحق بما ورد به النص وهي الأنواع الثلاثة فيجوز بذل السَّبَق فيه. أما إذا كان العمل أو اللعب غير نافع في الدين وإنما ينفع في الأمور الدنيوية أو يُتخذ للتسلية والترفيه ونحو ذلك فإنه لا يجوز بذل السَّبَق فيه. وعلى هذا الاتجاه الحنفية كما يستفاد من تعليلهم، والرواية التي عند الحنابلة كما نصوا عليه وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم وإن كانوا يشترطون التحقق في النفع كما سبق.

الاتجاه الثاني: أن الضابط فيما يلحق بما ورد به النص: "النفع في الحرب" فإذا كان العمل نافعاً في القتال فإنه يلحق بما ورد به النص حتى لو لم يكن من الأنواع الثلاثة. وعلى هذا الاتجاه الشافعية الذين توسعوا في تطبيقه على كل ما يغلب على الظن نفعه في الحرب حتى أصبح أوسع في التطبيق من الضابط الأول الذي أخذ به الجمهور.

---

٢٥٣ - انظر: **الفروسية**، ص ٤٦ ، وقد ذكر ابن قيم رحمه الله بعد ذكره للنوع الثالث "أن الناس اتفقوا على تحريم أكل العوض في هذا النوع " مما يوهم أنه يقصد النوع الثالث، وهذا غير صحيح لأن أكثر مسائل هذا القسم محل خلاف بين أهل العلم، والذي يظهر أنه يقصد بهذا النوع النوع الثاني الذي هو مسخط لله ورسوله يدل على ذلك أنه ذكر خلاف العلماء مباشرة في هذه الأنواع التي مثَّل بها من المصارعة والسباحة وحمل الأثقال والمسابقة على الأقدام وغيرها. انظر: ص ٤٧.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول وأن ضابط ما يلحق بما ورد به النص هو: "أن يكون العمل أو اللعب نافعاً في الدين"، وذلك حتى يكون شاملاً لما ينتفع به في الحرب أو السِّلْم، فكل عمل أو لعب يترتب على إجادته نفع الفرد في دينه ويحقق للمجتمع المسلم القوة والغلبة بأنواعها المختلفة فإنه يجوز بذل السَّبَق في المسابقة عليه. ومرجع تطبيق هذا الضابط إلى أهل العلم المختصين الذين يدركون واقع مجتمعاتهم وما تحتاج إليه من وسائل تؤدي إلى قوتها وتفوقها.

ومن أنواع الأعمال والألعاب التي أرى انطباق هذا الضابط عليها في الزمن المعاصر ما يلي:

أولاً: المسابقات العلمية: وتشمل الأجناس التالية:

١- مسابقات الحفظ: ويشمل ذلك مسابقات حفظ القرآن الكريم، وتجويده، وحسن الصوت فيه، وحفظ أحاديث السنّة المطهّرة، والمتون العلمية، ونحو ذلك.

٢- مسابقات التأليف: وهي المسابقات التي تطرحها المؤسسات العلمية أو الخيرية المختصة، في عمل دراسة أو تأليف بحث علميٍ في موضوع محدد وتمنح الجائزة لأفضل دراسة أو بحث.

٣- مسابقات الإجابة على الأسئلة: وذلك في الأسئلة المتعلقة بعلوم الدين الإسلامي أو غيره من العلوم التي تحتاج إليها الأمة. أما الأسئلة الثقافية العامة أو التجارية ونحوها فإنها ليست ـ كما أرى ـ من هذا القسم وإنما هي من قسم المباحات.

ثانياً: الأعمال والألعاب المفيدة في الحرب من غير ما ورد به النص:

وهذه الأعمال أو الألعاب كثيرة في الزمن المعاصر، حيث أصبحت وسائل القتال ليست محصورة بالأسلحة المباشرة بل تشمل كل ما من شأنه إضعاف العدو وإنهاك قواه.

ومن أنواع هذه الأعمال والألعاب ما يلي:

١- السباحة بأنواعها المختلفة، ومنها الغطس.

٢- المصارعة العربية، والرومانية، والمشابكة بالأيدي.

٣- كمال الأجسام.

٤- رفع الأثقال.

٥- المسابقة على الأقدام بأنواعها المختلفة(٢٥٤).

---

٢٥٤ - انظر: هذه الأنواع عند: روحي جميل، **الموسوعة الرياضية**، ص ٢٩ وما بعدها، ومحمد حامد الأفندي، **المسابقات الرياضية**، مطبعة إبراهيم مخمير، مصر، ط ٢، ١٩٥٦م، ص ٩ وما بعدها.

٦- ألعاب الدفاع عن النفس، كالجودو[٢٥٥]، والكاراتيه[٢٥٦] ونحوها.

وغير ذلك من الرياضات والألعاب التي تجعل الفرد المسلم قوي البنية، قادراً على الدفاع عن نفسه ومجتمعه.

وإجادة هذه الرياضات يتأكد في حق الموكلين بالدفاع عن الدولة الإسلامية واستقرار أمنها في الداخل والخارج إلا أن ذلك ليس خاصاً بهم، بل ينبغي للقادرين في المجتمع المسلم أن يتدرب على هذه الرياضات، ويتنافس في إجادتها وعلى المسئولين تكريم الفائزين ومنحهم الجوائز المناسبة.

المطلب الثاني: السَّبَق في المباحات التي ليست في معنى ما ورد به النص:

تنقسم المباحات بالنسبة لحكم بذل السَّبَق فيها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: أن تكون مما ورد به النص وهي الأنواع الثلاثة وما يقاس عليها، وبذل السَّبَق فيها مستحب لما لها من أثر مباشر في القوة العسكرية للمجتمع المسلم والدولة الإسلامية.

ثانياً: أن تكون في معنى ما ورد به النص: وقد اختلف العلماء في حكم بذل السَّبَق فيها ورجحنا جوازه لما لهذه الأعمال من أثر مساعد للقسم الأول في قوة الدولة والمجتمع المسلم.

ثالثاً: أن تكون المباحات ليست من القسمين السابقين، وهذا القسم هو أوسع الأقسام وأكثرها أنواعاً، فكل عمل أو لعب مباح شرعاً ليس من الأنواع التي ورد بها النص أو في معناها يعتبر داخلاً في هذا القسم.

ومن الأمثلة التي أراها تنطبق على هذا القسم ما يلي:

١- الألعاب الرياضية، ككرة القدم، والطائرة، والسلة، واليد... إلخ، وكذا لعبة البيسبول والبولنج[٢٥٧] ونحوها[٢٥٨].

---

٢٥٥ - انظر: في تعريف هذه الرياضة: **الموسوعة الرياضية**، ص ٦٦.

٢٥٦ - انظر: في تعريف هذه الرياضة: المرجع السابق، ص ٣٥٢.

٢٥٧ - انظر في تعريف هذه الألعاب، سمير عطا الله، **موسوعة الرياضة**، ص ٨ وما بعدها، **الموسوعة الرياضية**، ص ١١٠ وما بعدها.

٢٥٨ - يجدر التنبيه إلى أن هذه الألعاب وغيرها من الألعاب التي تتضمن بعض الفوائد الصحية أو تكسب بعض المهارات يصنفها بعض الباحثين ضمن القسم الثاني "معنى ما ورد به النص" فيُجيزون بذل السَّبَق فيها بناءً على هذا التصنيف، أنظر مثلاً في ألعاب الكرة، عبد الفتاح إدريس، **عقد السباق**، ص ٨٧، وفي سباق الدراجات والسيارات، سعد الشثري، **المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، ص ١٥١، والذي يظهر لي أن هذه الألعاب ونحوها وإن كان يترتب عليها بعض الفوائد إلا أن طابع التسلية يغلب عليها فتأخذ حكم الغالب، والله أعلم.

٢- المسابقات الثقافية التي تعتمد على الأسئلة العامة في فروع المعرفة بهدف إمضاء الوقت والمرح ونحو ذلك، ومنها أسئلة الألغاز والأحاجي.

٣- المسابقات العقلية: وهي التي تعتمد على التحليل والذكاء كلعبة المربعات والمكعبات[٢٥٩] ونحوها.

٤- مسابقات حسن الأداء في الإلقاء والتمثيل الهادف وحسن الصوت ونحو ذلك.

٥- ألعاب المهارات: كالجمباز، والقفز، والهوكي على العشب أو على الجليد، والتزلج على الثلج، وتسلق الجبال[٢٦٠]، ونحوها.

٦- سباق السرعة لعامة الناس[٢٦١] كالسباق على الدراجات وسباق اليخوت، والقوارب[٢٦٢] ونحوها.

٧- ألعاب الترفيه: كلعبة البلياردو، والتنس ونحوها[٢٦٣].

٨- المسابقات التجارية: وهي التي تصدرها المؤسسات التجارية بهدف الدعاية لها، وتكون معتمدة على أسئلة واضحة، بعضها متعلق بنشاط المؤسسة[٢٦٤].

كما توجد ألعاب أخرى لا تدخل في هذا التصنيف[٢٦٥].

ويتفق العلماء على جواز المسابقة في المباحات بدون عوض، قال ابن قدامه: "فأما المسابقة بغير عوض فيجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معيّن"[٢٦٦]. أما إذا كان السباق فيها بعوض فإن العلماء يختلفون في حكم بذل السَّبَق فيها على ثلاثة أقوال هي:

---

٢٥٩ - سبق التعريف بها ص ٢٣.

٢٦٠ - انظر في تعريف هذه الألعاب الموسوعات آنفة الذكر.

٢٦١ - أما بالنسبة للعسكرية فإنه يدخل في القسم الأول كما سبق.

٢٦٢ - بعض أنواع سباق السرعة محل نظر في حكمه الشرعي كسباق السيارات والتطعيس ونحوها.

٢٦٣ - انظر: **الموسوعات الرياضية**.

٢٦٤ - هذا الصنف له أنواع متعددة وحالات مختلفة ليس هذا محل بحثها، إنما القصد بيان أن هذا الصنف داخل ضمن هذا القسم، وتنبّه إلى أن الخلاف في هذا الصنف وفيما قبله في حالة ما إذا كان غير مشتمل على محذور شرعي كما أسلفنا في شروط السَّبَق.

٢٦٥ - فمثلاً ما يسمى بسباق مزايين الإبل الذي انتشر في السنوات الأخيرة من هذا النوع.

٢٦٦ - **المغني**، ٤٠٤/١٣.

القول الأول: عدم جواز بذل السَّبَق في المباحات من غير ما ورد به النص أو كان في معناه. وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية(٢٦٧)، والمالكية(٢٦٨)، والشافعية(٢٦٩)، والحنابلة(٢٧٠)، والظاهرية(٢٧١). وقد سبقت النقول لهذه المذاهب في المطلبين السابقين(٢٧٢). والحكم بالمنع عند الجمهور يصرف النظر عن جهة بذل السَّبَق سواءً كان باذله أحد المتسابقين أو كان أجنبيًّا عنهم(٢٧٣).

ويستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف"(٢٧٤). ومن الواضح وجه الاستدلال من الحديث عند القائلين بقصر السَّبَق على هذه الأنواع، أما القائلون بإلحاق ما كان في معناها في حكمها بجواز بذل السَّبَق فوجه الاستدلال عندهم: أن المباحات تتخذ للتسلية وراحة النفوس فليست في معنى ما ورد به النص فلا تأخذ حكمها في إلحاقها بما ورد به النص من جواز بذل السَّبَق في المسابقة عليها(٢٧٥).

---

٢٦٧ – انظر: **تحفة الفقهاء**، ٣٤٧/٣، **وبدائع الصنائع**، ٢٠٦/٦، **وتبيين الحقائق**، ٢٢٧/٦، **والبحر الرائق**، ٥٥٤/٨، **والفتاوى الهندية**، ٣٢٤/٥، **والاختيار في تعليل المختار**، ١٦٨/٤، **والدر المختار**، ٤٠٣/٦.

٢٦٨ – انظر: **تفسير القرطبي**، ١٤٦/٩، **وشرح الزرقاني على مختصر خليل**، ١٥٢/٣، **وشرح الخرشي على مختصر خليل**، ١٥٤/٣، **ومواهب الجليل**، ٣٩٠/٣، **والتاج والإكليل**، ٣٩٠/٣، **والشرح الكبير على مختصر خليل**، ٢٠٩/٢.

٢٦٩ – انظر: **روضة الطالبين**، ٣٥٠/١٠، **ومغني المحتاج**، ٣١١/٤، **ونهاية المحتاج**، ١٦٥/٨، **والمهذب**، ٤١٤/١، **والحاوي الكبير**، ١٨٥/١٥.

٢٧٠ – انظر: **المغني**، ٤٠٦/٣، **والشرح الكبير والمقنع والإنصاف**، ٨/١٥ **والفتاوى الكبرى**، ٢٢٤/٣٢، **والفتاوى المصرية**، ص ٥٢٧ وما بعدها، **وشرح منتهى الإرادات وحاشية النجدي عليه**، ١٢٦/٣، **وشرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ٥٦/٧.

٢٧١ – انظر: **المُحلّى**، ٤٢٦/٥.

٢٧٢ – انظر: ص ٣٦ و ص ٤٩ .

٢٧٣ – انظر: المراجع السابقة.

٢٧٤ – سبق تخريجه، ص ٨.

٢٧٥ – انظر: **الفتاوى المصرية**، ص ٥٣٢.

الدليل الثاني: أن الأصل في السَّبَق عدم جواز بذله لما فيه من تعليق التمليك على الخطر، وإنما أجاز الشارع بذله فيما تدعو إليه الحاجة من آلات الحرب ونحوها المأمور بتعلّمها وأحكامها، أما المباحات فإنها تتخذ للتسلية فلم يجز فيها بذل السَّبَق(٢٧٦).

الدليل الثالث: "أن في تجويز أكل المال في المباحات ذريعة إلى اشتغال النفوس بها واتخاذها مكسباً، فأباح الشارع العمل في نفسه لأنه إعانة للنفس وراحة لها، وحرَّم أكل المال به لئلا يتخذ عادة وصناعة"(٢٧٧).

القول الثاني: جواز بذل السَّبَق في سائر المباحات إذا كان من أجنبي. وهو قول لبعض المالكية(٢٧٨). جاء في **مواهب الجليل** "قال الزناتي: واختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين والمتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو على غير ذلك مما لم تروه السنّة بالجواز والكراهة"(٢٧٩). ولم يذكر لهذا القول دليل، إلا أنه يمكن أن يستدل له بالدليل التالي: أن العوض إذا كان من أجنبي عن المتسابقين فإن هذا أقرب إلى عقد الجعالة، والجعالة تجوز في كل عمل مباح(٢٨٠).

---

٢٧٦ – انظر: **تبيين الحقائق**، ٢٢٧/٦، **وحاشية رد المحتار**، ٤٠٢/٦–٤٠٣.

٢٧٧ – **الفروسية**، ص ٤٦ (بتصرف).

٢٧٨ – انظر: **حاشية العدوي على مختصر خليل مطبوعة مع شرح الخرشي**، ١٥٦/٣، وقد نقل الدسوقي في **حاشيته على الشرح الكبير** للدردير كلام الزناتي ولكن بحكم الكراهة والحرمة ٢١٠/٢، ولعل ما ذكره الحطاب أقرب لتقدمه وقربه من المنقول عنه وهو الزناتي. ولم أجد أحداً ـ حسب ما اطلعت عليه ـ ذكر هذا القول في المذهب المالكي قبل الحطاب (ت ٩٥٤هـ).

تنبيه: نسب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم مضمون هذا القول إلى أبي حنيفة، جاء في مختصر الفتاوى المصرية عند الحديث عن النوع الثالث من المغالبات وهو ما كان مباحاً لعدم المضرة الراجحة فيه (وأبو حنيفة أباح السبق عنده من الجعالة، والجعالة تجوز على العمل المباح والذي قاله هو القياس) ص٥٢٧، وانظر: **الفروسية** لابن قيم ص٤٩، وهذه النسبة صحيحة فيما مثلوا به من المسابقة على الأقدام والمصارعة، أما غيرها فلم أجد أحداً من علماء الحنفية نص على جواز السبق فيها إلا في مسائل العلم، انظر: **تحفة الفقهاء**، ٣٤٧/٣، **وبدائع الصنائع**، ٢٠٦/٦، **وتبيين الحقائق**، ٢٢٧/٦، **والبحر الرائق**، ٥٥٤/٨، **والفتاوى الهندية**، ٣٢٤/٥، **وحاشية رد المحتار**، ٤٠٢/٦ وهذه الكتب متأخرة، ولعل شيخ الإسلام وتلميذه رحمهما الله اطلاعا على كتب قبلها في المذهب الحنفي تجيز بذل السَّبَق في غير المسابقة على الأقدام والمصارعة من سائر المباحات خاصةً إذا كان العوض مبذولاً من أجنبي فيكون أقرب إلى عقد الجعالة.

٢٧٩ – ٣٩٣/٣.

٢٨٠ – انظر: **الفتاوى المصرية**، ص ٥٢٧، **والفروسية**، ص ٤٩.

القول الثالث: جواز بذل السَّبَق في سائر المباحات: وهذا القول مروي عن عطاء ابن أبي رباح رحمه الله. جاء في **تفسير القرطبي**: "ورُوي عن عطاء أن المراهنة في كل شيء جائزة، وقد تؤول قوله، لأن حمله على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار، وهو محرّم باتفاق"(٢٨١). ولم يفصح القرطبي رحمه الله عن ما أُوِّل به قول عطاء، ولكنه ذكر السبب في مقتضى هذا التأويل وهو أن إجازة المراهنة في كل شيء تؤدي إلى إجازة القمار. ولم يظهر لي وجه ارتباط القمار بقول عطاء رحمه الله، ذلك أن قوله متعلق بمجال السَّبَق لا ببإذله، فهو يجيز بذل السَّبَق في كل عمل أو لعب مباحٍ شرعاً، أما باذل السَّبَق الذي يأتي منه احتمال القمار فإن هذا القول لم يتعرّض له. وبيان ذلك: أن القمار إنما يكون في حالة كون السَّبَق مبذولاً من جميع المتسابقين بحيث يكون كل منهم إما غانمٌ أو غارم حسب نتيجة السَّبْق، وهذا ليس له علاقة بمجال السَّبَق الذي يتضمّنه هذا القول. وهذا القول هو أوسع الأقوال في مجال السَّبَق، وهو مخصوص بالمباحات كما هو ظاهر، إذ المحرمات لا تجوز المسابقة فيها ومن باب أولى لا يجوز بذل السَّبَق عليها. والفرق بين هذا القول وسابقه، أن هذا القول أجاز بذل السَّبَق في سائر المباحات سواءً كان الباذل للسَّبَق أحد المتسابقين أو أجنبي عنهم، أما القول السابق فقد خصص الجواز بما إذا كان الباذل أجنبيا. ولم يُذكر لهذا القول دليل، ويمكن أن يستدل له بالدليل التالي: إذا كانت الأعمال والألعاب المباحة جائزة من حيث الأصل، فيجوز فعلها ولعبها والمسابقة عليها، فإن هذا يقتضي جواز بذل السَّبَق فيها خلا من المقامرة.

الترجيح:

لعل من المناسب قبل الترجيح في هذه المسألة أن نشير إلى أمر مهم هو: أنه لا يلزم من كل ما يُطلق عليه مسابقة في العصر الحديث أن يكون داخلاً ضمن عقد السباق، فبعض المسابقات تُكيّف ضمن عقد الجعالة أو الإجارة أو غيرهما من العقود الأخرى وذلك حسب انطباق وصف العقد عليها.

أما مسألة البحث التي نحن بصدد الترجيح فيها فهي: إذا كان العقد عقد سباق وكان محله عملاً مباحاً ليس من الأنواع التي ورد بها النص أو معناها فهل يجوز فيه بذل السَّبَق أم لا؟

بعد تأمل الأقوال في هذه المسألة والأدلة عليها يظهر ـ والله أعلم ـ قول جمهور أهل العلم بقصر جواز بذل السَّبَق على ما ورد به النص أو كان في معناها، وذلك لقوة ما استدلوا به وعدم وجود ما يقابلها للأقوال الأخرى. ومما يؤيد هذا الترجيح ما يلي:

---

٢٨١ – ١٤٧/٩، وانظر: **فتح الباري**، ٧٣/٦، **ونيل الأوطار**، ٨٨/٨.

أولاً: أن الإسلام أَمَرَ بحفظ الأوقات واستغلالها فيما ينفع الإنسان في دينه ودنياه، ورخَّص في صرف جزء منها في وسائل الترفيه المباحة فأجاز لعبها والمسابقة فيها، وهذا لا يقتضي أن تُهدر بها الأوقات وتوجّه إلى إتقانها الجهود والطاقات، وتبذل فيها الأموال، إذ أن ذلك مما يسبب كثرة الاشتغال بها، وتقديمها على غيرها مما هو أهم منها، واتخاذها عادة وصنعة يتكسّب عن طريقها، ومن يتأمل أحوال الدول والمجتمعات الإسلامية يجد أنها اهتمت بهذا القسم ودعمته مادياً ومعنوياً، وذلك على حساب غيره من الأقسام الأهم منه، والتي وجَّه الإسلام إلى المنافسة في إتقانها وإجادتها من وسائل القوة بأنواعها المختلفة.

ثانياً: أن بذل السَّبَق في المباحات لا يجوز بالنسبة للباذل لأنه من إنفاق المال في غير محله وهذا داخل في الإسراف المنهي عنه، ولا يجوز بالنسبة للآخذ لأنه اكتسب مالاً بوسيلة لم يجزها الشارع وهذا من أكل المال بالباطل. وإذا كان هذا هو الأصل فإنه يستثنى منه ما تدعو الحاجة إليه من المسابقات الهادفة التي يظهر نفعها وفائدتها سواءً كانت خاصة أو عامة، وذلك بالشروط التالية:

١- أن لا يتضمّن السباق شيئاً من المفاسد والمحاذير.

٢- أن يكون الباذل للسَّبَق أجنبيا عن المتسابقين.

٣- أن يكون السباق لقصد معتبر شرعاً.

ووجه هذا الاستثناء ما يلي:

١- قرب عقد السباق في هذه الحالة من عقد الجعالة، إذ العوض فيها من أجنبي فيكون شبيهاً به وإن لم يكن داخلاً فيه.

٢- قرب بذل السَّبَق في هذه الحالة من معنى ما ورد به النص، فهو وإن لم يكن داخلاً فيه إلا أنه يقصد به توجيه الأفراد والمجتمع نحو ما ينفعهم.

٣- كثرة الملهيات ووسائل الجذب المحرّمة، فكان من المهم إيجاد البدائل الشرعية المناسبة ومن ذلك إقامة المسابقات الهادفة ومنح الجوائز المناسبة عليها.

ومن صور ذلك: المسابقات الثقافية العامة أو الخاصة التي تهدف إلى نشر الثقافة العامة، فهي من المباحات التي ليست فيما ورد به النص أو معناها، وإذا تُركت هذه المسابقات بدون جوائز لم يُقبل عليها الجمهور، فكان من المناسب وضع الجوائز المناسبة عليها. والله أعلم

الخاتمة:

وبعد حمد الله تعالى الذي يسَّر لي إتمام هذا البحث، أذكر في نهايته أهم النتائج التي توصلت إليها فيه وهي ما يلي:

١- يُطلق السَّبَق في اللغة على العوض الذي يكون للسابق، وهو يختلف عن السَّبْق ـ بسكون الباء ـ الذي يعني التقدّم والفوز والغلبة، ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للسَّبَق عن المعنى اللغوي فهو: "المال المخصص للسابق على سبقه".

٢- للسَّبَق تسميات متعددة منها، الخَطَر، والنَّدَب، والقَرَع، والوَجَب، والرَّهَن، والجُعْل، والعِوَض، والجائزة.

٣- دلَّ على مشروعية بذل السَّبَق في عقد السباق السنّة المطهرة وإجماع الأمة.

٤- يُشترط لصحة السَّبَق أن يكون مالاً متقوّماً، مباحاً، معلوماً، مقدوراً على تسليمه، وأن لا يكون قماراً، وأن يكون مبذولاً فيما يصحّ بذله فيه (أي مجاله).

٥- يتفق العلماء على حرمة بذل السَّبَق في المسابقات على الأعمال والألعاب المحرّمة شرعاً فالقاعدة أن (كلَّ ما حَرُمَ فِعْلُهُ حَرُمَ بَذْلُ السَّبَق فيه).

٦- إذا كان اللعب أو العمل مخالفاً لأصل من أصول العقيدة فإنه لايجوز لعبه ولا المسابقة عليه ولا بذل السَّبَق فيه ومن ذلك الألعاب التي فيها تعظيم غير الله، أو كان فيها رجم بالغيب، وكذا إذا كان مخالفاً لأصل من أصول الشريعة كالمسابقات الغنائية، أو التمثيل الهابط ونحوها.

٧- إذا كان العمل أو اللعب يتضمّن تعريض النفس أو أحد أعضاء الجسم للضرر والخطر فإنه لا يجوز لعبه ولا بذل السَّبَق فيه، وضابط ذلك "أنه إذا غلب على الظن حصول الضرر وسوء العاقبة في العمل أو اللعب فإنه يحرم فعله وبذل السَّبَق فيه"، ومن الأمثلة على هذا القسم المصارعة الحرة، والملاكمة.

٨- إذا كان العمل أو اللعب فيه تعذيب للحيوان بغير حاجة معتبرة شرعاً فإنه لا يجوز لعبه ولا بذل السَّبَق فيه، ومن الأمثلة على ذلك: المناطحة بين الشياة، والمهارشة بين الديكة، والمصارعة بين الثيران.

٩- يتفق العلماء على حرمة بذل السَّبَق في ألعاب الميسر سواءً كان ميسر لَهْوٍ أو ميسر قِمَارٍ.

١٠- يقصد بميسر اللهو: اللهو المحرّم، واللهو الذي لا منفعة فيه، ومنه النرد، ويقاس عليه: "كل لعب معتمده الحزر والتخمين"، ومن ذلك: الورقة، والأنو، والمونوبولي، الضومنة. إذا كان لعب هذه الأنواع معتمداً على الحزر والتخمين.

١١- لا يجوز بذل السَّبَق في الشطرنج، وكل ما يقاس عليه، وضابط ذلك أنه: "إذا كان اللعب يؤدي إلى إشغال عقل لاعبه وضياع وقته بما لا ينفع ويسبب مفاسد كثيرة لا تقارن بمنافعه فإنه لا يجوز لعبه ولا بذل السَّبَق فيه".

١٢- قياس الألعاب التي معتمدها الحساب والتحليل على الشطرنج محل نظر، والذي يظهر أنها من الألعاب المباحة ويشملها خلاف العلماء في حكم بذل السَّبَق في المباحات.

١٣- ميسر القمار هو: "كل لعب على مالٍ يأخذه الغالب من المغلوب"، فإذا كان السَّبَق مبذولاً من جميع المتسابقين فإنه القمار وهذا على رأي جمهور العلماء، خلافاً لابن تيمية وابن قيم حيث يجيزان بذل السَّبَق من جميع المتسابقين إذا كان السَّبَق في مجاله ولا يعدّان ذلك قماراً.

١٤- إذا قُصد بالسباق أمراً محرّماً، أو كان يؤدي إلى شيء من ذلك فإنه لا يجوز فعله ولا بذل السَّبَق فيه.

١٥- يتفق العلماء على جواز بذل السَّبَق فيما ورد به النص وهو: "النصل، والحافر، والخف".

١٦- اختلف العلماء في تفسير المقصود بذي النصل في الحديث، فمنهم من قصره على السهام دون غيرها، ومنهم من جعله شاملاً لكل سلاح يمكن أن يُرمى به في القتال كالرماح والمنجنيق ونحوها، وهذا هو الذي يظهر.

١٧- يُقاس على كل ذي نصل من الأسلحة الحديثة: "السلاح الذي يُرمى به في القتال"، ومن ذلك: الرصاص، والقذائف، والصواريخ.

١٨- اختلف العلماء في تفسير ذي الحافر في الحديث، فمنهم من جعله قاصراً على الخيل، ومنهم من جعله شاملاً لكل حيوان ذي حافر قد يستخدم للقتال عليه كالبغال، وهذا هو الظاهر.

١٩- اختلف العلماء في تفسير ذي الخفّ في الحديث، فمنهم من جعله قاصراً على الإبل، ومنهم من جعله شاملاً لكل حيوان ذي خفّ قد يستخدم للقتال عليه كالفيلة، وهذا هو الظاهر.

٢٠- يقاس على كل ذي حافر وخف من الأسلحة الحديثة: "المركوبات التي تستخدم للقتال عليها كالسيارات العسكرية، والدبابات، والمدرّعات، والطائرات، والسفن الحربية والغواصات ونحوها.

٢١- اختلف العلماء في ضابط ما يلحق بما ورد به النص على اتجاهين رئيسيين هما: "النفع في الدين" و "النفع في الحرب" على خلاف بينهم في تطبيق هذين الضابطين.

٢٢- الذي يظهر أن ضابط ما يلحق بما ورد به النص هو: "النفع في الدين" فكل عمل أو لعب ينفع الفرد في دينه ويؤدي إلى تقوية المجتمع المسلم عسكرياً أو علمياً فإنه يكون داخلاً ضمن هذا الضابط، ويُرجع في تقدير ذلك إلى أهل العلم المدركين لواقع مجتمعاتهم ودولهم وما ينفعها في تقدّمها العلمي والعسكري.

٢٣- من المسابقات الحديثة التي تلحق بما ورد به النص وينطبق عليها الضابط "النفع في الدين": المسابقات العلمية كمسابقات حفظ القرآن والسنّة، والمتون العلمية، ومسابقات البحوث العلمية في العلوم التي تنفع الدولة والمجتمع المسلم.

٢٤- اختلف العلماء في حكم بذل السَّبَق في المباحات التي ليست في معنى ما ورد به النص، فقال الجمهور بمنعه، وقيل بجوازه إذا كان من أجنبيّ عن المتسابقين، وقيل بجوازه مطلقاً، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأصل عدم جوازه ويُستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه إذا كان الباذل أجنبياً وكان السباق لقصد معتبر شرعاً، ولم يتضمّن شيئاً من المفاسد.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * *